جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي

جريمة التزوير في المحررات الرسمية وفق التعديل الجديد 2024

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

من إعداد الطلبة

- فاطمة الزهراء كعباش
- الساسي كزواي

الأستاذ المشرف:

د. بركات بهية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. بوقرين عبدالحليم	أستاذ	رئيسا
د. بركات بهية	أستاذ	مقررا
د. بلحسن حسام الدين	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

نوقشـــــت يـــــوم : 2025/06/25

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بإسم الله والحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله

أهدي ثمرة جهدي الى الوالدين الكريمين رحمهما الله واخص بالذكر

عائلتي الكريمة وكل الاهل الاحباب

وكل من قدم لي يد العون والمساعدة

شكر و عرفان

أشكر الدكتور : نصر الدين جعرين والدكتورة بركات بهية لما قدماه لنا من جهد ومساعدة بالمعلومات ،في إعداد هذه المذكرة ، أشكر الدكتور: ملياني عبد الوهاب الذي لم يبخل علينا بالمعلومات والدكتور : بوقرين عبد الحليم ، والدكتور :سي ناصر مُحَّد وكل من ساعدني في الدراسة الجامعية من دكاترة وأساتذة وموظفين و عمال و طلبة .

كل المسؤولين في العمل و الموظفين والزملاء ومن قدم لي العون للإكمال المسار الدراسي .

شكر خاص للدكتور : بلحسن حسام الدين لما قدمه من مساعدة من بداية المسار الدراسي الى غاية التخرج أدعو الله أن يوفقه ويحفظه ويسخره لخدمة الخير والناس.

مقدمة

تعرف جريمة التزوير في المحررات الرسمية بأنها كل تغيير احتيالي للحقيقة في محرر رسمي من شانه إحداث ضرر بأية وسيلة كانت، ويكون موضوعه أو من آثاره إقامة الدليل على الحق أو واقعه ذات نتائج قانونية.

يعتبر التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم الخطيرة التي تمس بالثقة العامة نظرا للدور الذي تلعبه هذه المحررات كوسيلة للإثبات في شتى المعاملات سواء بين الأفراد أو مع الدولة، فهي تمس جوهر الحجية التي تتمتع بها المحررات وتزعزع اليقين القانوني الذي تقوم عليه الدولة الحديثة.

وفي إطار التطورات التشريعية المستمرة، صدرت تعديلات جديدة على النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة في عام 2024، مما يستدعي فهما عميقا ودقيقا لأبعادها وتأثيرها.

لقد جاءت التعديلات استجابة للتحديات المستجدة التي يفرضها التطور التكنولوجي وظهور أساليب جديدة لارتكاب جريمة التزوير بالإضافة إلى سعي المشرع لتشديد العقوبات وتحقيق ردع اكبر لهذه الأفعال الإجرامية وتهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على هذه التعديلات، وبيان الفروق الجوهرية بينها وبين النصوص السابقة، وتحليل أثرها على أركان الجريمة وصورها والعقوبات المقررة لها.

إن دراسة جريمة التزوير في المحررات الرسمية وفقا للإطار القانوني الجديد لعام 2024 تكتسب أهمية بالغة ليس فقط للقانونيين والمتخصصين بل لكل مواطن يدرك قيمة المحررات الرسمية ودورها في حفظ هذه المذكرة تسعى إلى تقديم رؤية شاملة ووافية تسهم في تعميق الفهم القانوني لهذه الجريمة، وتعزز آليات مكافحتها والوقاية منها عن طريق العقوبات المقررة في هذا التعديل.

تشير التعديلات الجديدة على جريمة التزوير في المحررات الرسمية في الجزائر والتي تجسدت بكل أساسي في القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فيفري 2024 والذي دخل حيز التنفيذ في 29 فيفري 2024 إلى توجه تشريعي يهدف إلى: تشديد العقوبات وتحقيق

الردع لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، توسيع نطاق التجريم بحيث يتناول القانون أشكالا جديدة من التزوير لاسيما تلك المرتبطة بالتقدم التكنولوجي وهذا يعكس سعي المشرع لمواكبة التطورات في أساليب الجريمة.

التأكيد على حماية الثقة العامة واستقرار المعاملات وبالتالي فان التعديلات تهدف إلى تعزيز هذه الحماية وسلامة المحررات الرسمية التي تعتمد على الدولة والأفراد.

لا تقتصر التعديلات على الجانب الجزائي فقط، بل تتضمن أيضا تدابير احترازية ووقائية تهدف إلى الحد من وقوع جرائم التزوير حماية الإدارة والمصالح العامة وتطهير الإدارات من السلوكيات غير القانونية ومكافحة مظاهر التحايل التي تكبد الخزينة العامة خسائر طائلة مما يعزز النزاهة والشفافية في التعاملات الإدارية والاقتصادية.

قد يتضمن القانون الجديد ضبط تعريفات لبعض المفاهيم المتعلقة بالتزوير ووضع قواعد إجرائية تتناسب مع خطورة هذه الجرائم مما يسهل تطبيق القانون وتحديد المسؤوليات.

بشكل عام تعكس هذه التعديلات إدراكا من المشرع لخطورة جريمة التزوير وتأثيرها السلبي على الأمن العام والاقتصاد وضرورة تحديث الإطار القانوني لمواجهتها بفعالية اكبر.

ونحن في صدَدِ دراستنا لجريمة التزوير في المحررات الرسمية وقت التعديل الجديد لسنة 2024 نتساءل عن الإشكالية التالية:

كيف ساهمت التعديلات القانونية الجديدة لعام 2024 في تعزيز فعالية مكافحة جريمة التزوير في المحررات الرسمية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يتطلب تحليل عميق للتعديلات وتقييم مدى قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة من تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم ومعرفة الأثر القانوني والعملي على تطبيق القانون وتفسير النصوص القانونية المتعلقة باركان جريمة التزوير مدى تأثيرها على حجم ونوعية العقوبات الموقعة على مرتكبيها.

قمنا بالتعريف بجريمة التزوير في المحررات الرسمية وأركانها والعقوبات المقررة في هذه الجريمة وكذا التعديلات الجديدة لسنة 2024 وآثارها على علاقات الدولة مع الأفراد وعلى مصداقية الإجراءات الرسمية.

قمنا بدراسة سابقة التي تناولت موضوع الدراسة:

مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية مذكرة ماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، سنة(2022/2023)

باهي يحيى، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، .(2021/2022)

سهام لعور، قدور محمد الهادي الريفي، إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة غرداية، سنة.(2023/2024)

هشام بن سليمان، تزوير المحررات الرسمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، .(2023/2024)

صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، بلعباس.

شيخي امال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، جامعة دمولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2019/2018.

وليد قحقاح، جرائم تزوير الوثائق الرسمية، مذكرة ماجيستير، جامعة خنشلة، 2012/2011.

بودماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة ماستر، حقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2024/2023.

كانت هذه الدراسة بمثابة عون ومساعدة على انجاز هذه المذكرة لما واجهناه من صعوبات لان الموضوع التعديلات جديد ولا توجد مراجع كافية لاقتباس المعلومات ومع ذلك وضعنا مجهودات لجعل هذه المذكرة مرجعا لدراسة مستقبلية.

اتبعنا المنهج الوصفي وقمنا بتحليل النصوص المعدلة، ومقارنتها بالنصوص القديمة موضحين رؤية المشرع الجزائري في كيفية تأثير هذه التعديلات على علاقة الدولة مع الفرد.

نتناول فصلين بمعرفة جريمة التزوير في المحررات الرسمية في الفصل الأول أمل الفصل الثاني الذي هو جدير بالاهتمام بالمعرفة هو التعديلات الجديدة التي طرأت على المواد التي تخص جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

الفصل الأول

جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تمهيد:

إن جريمة التزوير يمكن القول أنها جريمة حديثة إذا قورنت بجرائم القتل والسرقة، ذلك لأنها جريمة نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الكتابة ونظام التوثيق، ومع بروز المستندات والمحررات الإدارية والعرفية والتجارية والمصرفية ثم تكاثرت بشكل طردي مع زيادة الطمع والجشع، ومع تدني المستوى الأخلاقي وضعف الوازع الديني، وسارت كالنار في الهشيم بين الموظفين والمكلفين بالخدمات العامة، وبين الكثير من الناس العاديين، وهو ما استوجب وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من اجل حماية الوثائق والكتابات العمومية والرسمية والتجارية والعرفية وغيرها من العبث بمضمونها ويقصد الحافظ على مصداقيتها وسلامة تداولها والثقة في محتواها ومضمونها[1].

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة والنشر، ط4، الجزائر، 2007، ص5.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

تتطلب جريمة التزوير في المحررات الرسمية في مفهومها الى معرفة جريمة التزوير ثم معرفة المحررات الرسمية .

المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير في محررات رسمية

هناك عدة تعريفات لجريمة التزوير من حيث اللغة والاصطلاح والقانون

الفرع الأول : تعريف جريمة التزوير

تعريف الجريمة لغة:

لغة: الجرم العنف والجرم الذنب والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرما واجترم فهو مجرم وجريم[1].

شرعا: عرف الفقهاء المسلمون الجريمة بأنها

"محظورات شرعية زجر الله عنها بجد أو تعزيز والمحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، فالجريمة إذن هي إتيان فعل مجرم على فعله، أو ترك فعل مجرم الترك معاقبة على تركه، أو هي فعل أو ترك ما نصت الشريعة على الجريمة والعقاب عليه"[2].

قانونا: "هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[3]".

كما يعرفه محمد نجيب حسني "الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إدارة جنائية يقرر القانون عليه عقوبة أو تدابير احترازية.

الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية[4].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مصر، د س ن، د ط، ج14، ص 357و385.
[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بين القانون الوضعي، دار الكتاب العربي، لبنان، د س ن، د ط، ص 66.
[3] أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهمومة، الجزائر 2009، ط2، 21.
[4] موقع Eleud, dz, learning-univ محاضرة مفهوم الجريمة، جامعة الواد، تاريخ الاستطلاع 26-05-2025، الساعة 15:07سا.

لم يعرف المشرع الجزائري التزوير في المحررات بل اكتفى بذكر بعض الحالات منه تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء

تعريف التزوير لغة:

مصدر: زَوَّرَ وهو من الزور

الزور: الميل والكذب، قال ابن فارس: الزاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل، والعدول ومن ذلك الزور: الكذب، لأنه مائل عن طريق الحق، ويقال زور فلان الشيء تزويرا، حتى يقولون زوّر الشيء في نفسه: هيأه لأنه يعدل به عن طريق اقرب إلى قبول السامع[1].

وخلاصة ما ذكر أن الزور لغة: الكذب، والتزويد تزين الكذب، وبين الكذب والتزوير عموم وخصوص، فالتزوير يكون القول والفعل، والكذب لا يكون لا في العقول.

فالتزوير: هو محاولة تزيين الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق.

تعريف التزوير اصطلاحا:التزوير اصطلاحا له عدة تعريفات من وجهة نظر أهل الفقه والقضاء[2]:

عرفه جارسون: (GARSON): هو تغيير الحقيقة بقصد الغش فيه محرر بإحدى الطرق المبينة قانونا تغييرا من شانه أن يسبب ضررا.

عرفه قوان (GUAN) فقال: التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شانه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون.

[1] دردروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ت ن، ص65.
[2] صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، جامعة بلعباس، الجزائر، 2017، ص12.

عرفه جارو (Garou): التزوير يتكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش تغييرا من شانه أن يسبب ضررا[1].

يمكن القول أن التعريفات السابقة بان التزوير فعل يتمثل فيه تعريف يحدثه الجانب عمدا ويقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شانه أن يسبب الغير ضررا حقيقيا أو محتملا وهو تعريف يتفق في جوهره مع ما جاء به جارسون وجارو وقوان ويمتاز عنه بشرط اقتران العمد بنية الغش وكذلك بإدخال الضرر المحتمل في التجريم.

تعريف التزوير قانونا: لم يرد تعريفا للتزوير في ظل قانون العقوبات[2] إلا أن المشرع الجزائري استدرك ذلك مع إصدار القانون رقم 24-02 الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور الذي عرفه في نص المادة 3 منه بقوله "التزوير كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في احد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة من شانه إحداث ضرر، ويهدف أو من شانه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة تترتب آثارا قانونية".

الفرع الثاني :تعريف المحررات الرسمية:

أما مفهوم المحررات الرسمية تحتاج الى تعريف المحرر الرسمي لغة واصطلاحا وفقها وقانونا .

المحرر العمومي أو الرسمي:

إن المحرر أو السند العمومي هو كل وثيقة تحررها وتصدرها السلطة العمومية المتمثلة في إدارة رئيس السلطة والوزارات، وفروعها سواء في الإدارة المركزية أو الإقليمية ومن شانها إثبات حق من الحقوق، أو اثبات حالة قانونية، مثل رخصة السياقة المثبتة لأهلية الشخص

[1] صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 13.
[2] القانون رقم 02/24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445هـ الموافق ل26 فبراير 2024 م يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

لقيادة السيارة، أو شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية أو الأحكام القضائية أو ما شبه ذلك، وبعبارة اشمل كل المحررات والوثائق التي يحررها القضاء أو الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة مثل: الموثقون[1].

المحرر لغة: حرر، يحرر، محرر، تحريرا.

المحرر اصطلاحا: هو توثيق وكتابة ورقة رسمية تحرر من الدولة أو السلطات العمومية، ومن شانها: إثبات أي حق من حقوق ا واثبات حالة قانونية[2].

المحرر فقها: عرفها الدكتور الشهوري:"هي الأوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة، وهي كثيرة ومتنوعة منها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين أو محاضر الجلسات والأحكام[3].

المحرر قانونا: في نص المادة3[4] من قانون 02/24 عرف المشرع المحرر بأنه كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه انشاء مركز قانوني أو تعديله أو انهائه أو اثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا او ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون .

المحرر الرسمي : كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه ، و كل محرر يعطيه القانون هذا الشكل .

إذن فالمحررات الرسمية هي الأوراق التي يحررها موظفون عموميون مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 14.
[2] وليد قحقاح، جرائم تزوير الوثائق الرسمية، مذكرة ماجيستير، جامعة خنشلة، الجزائر، 2012/2011، ص06.
[3] مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2023/2022، ص 08.
[4] المادة3 من الاحكام العامة في القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،العدد 15.

فنشاط رسميتها هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بحكم وظيفته وعلى موجب ما يقتضي به القوانين واللوائح[1].

المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

من خلال قراءة المادة 32 وما بعدها من قانون 02/24 ومن خلال إجراء مقارنة بسيطة بين بعضها البعض نلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد ميز وفرق بين ما إذا كان مرتكب جريمة التزوير قاضيا أو موظفا أو مكلف بخدمة عامة وبين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخص آخر غير الأشخاص الذين سبق ذكرهم وتبعا لهذا التميز وهذا التفريق فان المشرع الجزائري قد ميز وفرق أيضا بين العقوبة التي يمكن أن تسلط على القاضي أو الموظف أو المكلف بوظيفة عامة، وبين تلك التي يمكن أن تسلط على الشخص العادي[2] لكي تقوم جريمة التزوير رسميا أو عموميا أي صادر من سلطة مختصة وقتا لإجراءات وشكليات محددة قانونا[3].

لا تقوم جريمة التزوير إلا بقيام شقيها المادي والمعنوي كغيرها من الجرائم وتكمن الخصوصية في جانبيها المعنوي في اشتراط توافر القصد الخاص وهو نية الإضرار بالغير من وراء تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي[4].

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التزوير المحررات الرسمية:

لقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في القانون رقم 24-02 في المواد من 31-34 منه وبناء عليهما لا بد من دراسة الركن المادي للجريمة.

[1] المستشار محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2008، ص 95.
[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 13.
[3] لامية مجذوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية او العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 50.
[4] جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 173.

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية أن يكون تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون، وان يكون من شان هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله، يقوم الركن المادي على 3 عناصر وهي السلوك الإجرامي وكذا علاقة السببية، ثم النتيجة[1].

أولا- السلوك الإجرامي:

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات والوثائق الرسمية في تغيير الحقيقة في محرر بشكل سند بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا فمن شأنه أن يسبب ضررا ولقد حددت المواد 31 إلى 32 من قانون 24-02 سلوكات إجرامية لتزوير الذي يقع في المحررات العمومية أو الرسمية، سواء بادر بها أي شخص أو قام بها موظف مختص.

حيث تنص المادة 31 من قانون 24-02 ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية[2].

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

- إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا.

- إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف شروط إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

- وإما بانتقال شخصية الغير والحلول محلها[3].

أما المادة 32 من نفس القانون نصت على:" يعاقب .....كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي، ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته.

- إما بوضع توقيعات مزورة.

---

[1] أحسن بوسيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 407.
[2] بودماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة جوان 2024، ص 20.
[3] المادة: 31، 32، من القانون رقم02/24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـــ 26 شعبان 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخ في 19 فيفري 2024،ص 05.

– وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات.

– وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

– وإما بكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها.

ويعاقب..... من قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقيات خلاف التي دُوِنَتْ أو أُملِيَتْ أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صور وقائع صحيحة أو بشهادة كذبا بان وقائع[1] قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

ذهب الفقه إلى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير مثلا في النتيجة الإجرامية، ولا خلاف بين شِراح القانون في أن الضرر شرط لازم لوجود التزوير وعليه فكل تغيير للحقيقة لا ينشأ عنه ضرر وليس من شانه إحداث ضرر فلا يعتبر تزويرا، والمقصود بالضرر هنا هو الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون وللضرر صورة متعددة، فقد يكون ماديا أو معنويا، وقد يكون محققا أو محتملا تنشا العلاقة السببية من ربط السلوك الإجرامي للتزوير بالنتيجة أي ضرر الواقع عن التزوير[2].

وعليه فان نستنتج أن تطبيق المادة 31 و 32 من قانون 02/24 يتطلب ضرورة توفر عدد من العناصر أو الأركان ويدونوها لا يمكن تصور قيام ولا نشوء جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية، ولا تطبيق المادة من قانون العقوبات وهذه العناصر هي:

[1] المادة 32 من القانون رقم02/24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـــ 26 شعبان 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخ في 19 فيفري 2024،
[2] بودماغ أحمد، المرجع السابق، ص 21.

1- عناصر الفعل المادي: يتشكل في قيام المتمم بوقائع وأعمال من شانها تغيير الحقيقة المحرر وتعريف أو تزييف محتواه، وتحويله عن هذا الأصل المثقف عليه من أطراف حقيقيين دون علمهم ودون موافقتهم وجعله يتناسب رغبته وأهدافه وأهداف غيره بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون[1].

2- عنصر الوظيفة أو الصفة:

يعني أن يكون المتهم إما انه يمارس مهنة قاضي بإحدى المحاكم أو بإحدى المجالس القضائية سواء ضمن سلك القضاء العادي أو ضمن سلك القضاء الإداري، أو القضاء العسكري، وإما انه يمارس عملا كضابط عمومي أو موظف عام ضمن إحدى المؤسسات الإدارية التابعة للدولة وفروعها ممن يخضعون لقانون الوظيف العمومي في تعيينهم وعزلهم ونقلهم، وإما انه يقوم بخدمة عامة في إطار قوانين الدولة وبرخصة منها مثل الموثقين والمحضرين القضائيين والمترجمين.

3- عنصر كون التزوير واقعا على محرر عمومي أو رسمي وأثناء تأدية وظيفته:

يتمثل في أن فعل التزوير المنسوب إلى القاضي أو الموظف أو الضابط أو المكلف بخدمة عامة لا يكفي أن يكون قد وقع من احدهم على محرر عمومي أو رسمي بل يجب أيضا أن تكون وثائق التزوير المكونة للعنصر المادي لقيام جريمة التزوير قد حصلت منه أثناء قيامه بمهام وظيفته.

4- عنصر إثبات وسيلة التزوير:

هو عنصر وجوب إثبات أن عملية أو فعل التزوير حسب المادة 31-32 من قانون 02/24. وانه قد وقع بإحدى الطرق المذكورة فان حصول التزوير بوسيلة أو طريقة غيرها لا

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص19.

يمكن معه قيام جريمة مع إمكانية قيام جريمة أخرى غيرها تطبق بشأنها مادة أخرى من مواد قانون العقوبات[1].

المادة 17[2] من القواعد الإجرائية من قانون 02/24 تنص على "تلجأ الجهة القضائية الى الخبرة لاثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، مالم يكن التزوير ثابتا من طبيعة الوثيقة المزورة او من تصريحات الجهة المصدرة له ".

يثبت التزوير بكافة طرق الإثبات فيثبت بشهادة الشهود وبمضاهاة الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة، إذا كان التزوير ظاهرا أو عن طريق نَدْبِ خبير مختص لإجراء المضاهاة كما يثبت بقرائن الأحوال وباعتراف المزور[3].

الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية:

تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية يلزم قيامها قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور، ثم إنها من ناحية أخرى من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي لتزويره وهي وفق ما استقر عليه القضاء والفقه نية استعمال المحرر، أو المزور فيما زور من اجله، وهو ما تعبر عنه محكمة النقض بتركيزها المستقر الحقيقية في المحرر مع انطواء استعماله في الغرض الذي من اجله غيرت الحقيقة فيه[4].

1- القصد الجنائي العام: يعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب تلك الجريمة مع العلم بأركانها[5].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 20.
[2] المادة 17 من القواعد الاجرائية ،القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، العدد 15
[3] المستشار محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 106.
[4] صبحي محمد، المرجع السابق، ص 70.
[5] محمد سكيكر، المرجع السابق، ص 91

وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه ويعني ذلك ضرورة انصراف علم الجاني إلى أنه يغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون، كما يجب ان ينصرف علمه إلى أثر هذا التغيير وهو إحداث الضرر للغير أو احتمال حدوثه[1].

وينبغي ثانيا أن يتوافر علم الجاني بان فعله ينصب على محرر يصلح موضوعا للتزوير إنما يشترط أن يحبط الجاني بصلاحية المحرر في الإثبات إذا كان المحرر رسميا وعرفيا[2].

ولكن يجب أن يرتبط علم الجاني بأنه يغير الحقيقة في محررات لها قيمة قانونية ولذلك هي تتمتع بالحماية القانونية ضد هذا التغيير ويفترض علم الجاني أن ما قام به من تغيير الحقيقة يعتبر جريمة من الناحية القانونية[3].

فالقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة يجب توافره لدى الجاني، حتى يمكن نسبة جريمة التزوير إليه، حيث يجب أن يكون عالما بان إدخال المعلومات والبيانات إلى مضمون المحررات، أو محو تلك المعلومات أو تحويلها وإتلافها أو القيام بأية أفعال أخرى من شانها أن تؤدي إلى التأثير على المجرى الطبيعي للمحررات، فإذا كان جاهلا بان الفعل الذي يرتكبه غير مشروع فلا يتحقق القصد[4].

القصد الجنائي الخاص: القصد أو النية الاجرامية:

انه يكفي في إثبات عنصر القصد الجرمي في تزوير المحررات العمومية أو الرسمية أن يتوفر علم المهتم بأنه قد قام به من وقائع التزوير عن وعي وإدراك قام وانه هو تغيير للحقيقة، ويتحقق هذا العنصر سواء من اعتراف المتهم أو من خلال استخلاصه من

[1] فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص474.
[2] فرح علواني مليك، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 204.
[3] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1984، ص 113.
[4] هشام بن سليمان، تزوير المحررات الرسمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023، ص46.

الظروف والملابسات والقرائن التي ترافق عملية التزوير، أما التزوير الخالي من القصد والنتائج عن الإهمال أو الخطأ فلا يمكن اعتباره تزويرا ولا عقاب عليه[1].

كما ذكر المشرع "عن قصد" وذلك لتأكيد القصد الجنائي العام في المادة 32 من قانون 02/24 الفقرة الأولى والثانية.

أما القصد لا يكفي لقيام التزوير توافر القصد بل يجب توافر القصد الخاص لدى المدعي عليه وقد عبر المسرع عنه في جريمة التزوير ب (قصد الغش) أي توفر نية استعمال المحرر المزور لدى المدعي عليه في الفرض الذي اعد له فإذا انتفت هذه النية فلا قيام إجرام التزوير[2].

يعتبر تجريم التزوير من الصيغ الواضحة في تطلب هذا القصد حيث يتجلى ضرورة وقوع التزوير بنية الغش، أي أن تكون نية الجاني من التزوير التأثير في إثبات حق أو واقعة لها آثار قانونية، ويعني ذلك ضرورة توافر قصد عام لدى الجاني، كما يتطلب أيضا توافر قصد خاص قوامه عرض الجاني التأثير في المحرر لإثبات حق أو نفيه.

كما يجب أن تتوافر لدى الجاني عنصر الإرادة، أي ارتكاب أفعال التزوير والتزييف[3].

خلاصة القول أن الركن المعنوي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية يتمثل في توافر القصد الجنائي الخاص لدى المزور، أي علمه بالتغيير في الحقيقة وإرادته إحداث هذا التغيير، بالإضافة إلى نيته في استعمال المحرر المزور للإضرار بالغير، بدون هذا القصد الخاص، لا تقوم جريمة التزوير، حتى لو حدث تغيير في المحرر الرسمي.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21.
[2] محمد علي جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الجامعة اللبنانية، ص 89.
[3] حسني الجندي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 158.

تشترك جرائم التزوير في المحررات الرسمية في كل صورها في الركنين المادي والمعنوي في اشتراط الضرر للتزوير في المحررات الرسمية ركنان ركن مادي هو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة نص عليها القانون وان يكون من شان هذا التغيير إحداث ضرر أو احتماله.

وركن معنوي هو القصد الجنائي العام[1].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

التزوير في المحررات يعد من اخطر الجرائم التي تشغل بالثقة الواجب توافرها في المحررات رسمية كانت أو عربية وقد زاد خطورة هذه الجريمة تعاظم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة باعتبارها وسيلة إثبات سواء بالنسبة للأفراد أو الدولة فالأفراد يعتمدون على الكتابة في إثبات علاقاتهم وتصرفاتهم ولا تتأتى الثقة لا إذا كانت المحررات تعبيرا صادقا عن الحقيقة، فان كانت غير ذلك رفضها الناس وهو ما يترتب عليه زعزعة استقرار المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة، والمشرع عند تجريمه للتزوير في المحررات الرسمية كيف هذه الجريمة في المحررات الرسمية باعتبارها جناية وجعل لها عقوبة مشددة[2].

المطلب الأول: المتابعة الجزائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تتولى النيابة العامة مسؤولية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بعد وقوع الجريمة وتشمل هذه المسؤولية اتخاذ إجراءات البحث والتحري اللازمة، وقد يقوم بذلك وكيل الجمهورية أو احد ضباط الشرطة القضائية وقد أكد القضاء الجزائري على اختصاص النيابة العامة من هذا الشأن يحق للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية وفقا للشروط القانونية المحددة، إلا أن مباشرة الدعوى تبقى حكرا على النيابة العامة وحدها[3].

[1] حسين بوسقيفة، المرجع السابق، ص 87.
[2] مقال للكاتب محمد أمين صبحي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري، و المقارن، الجزائر، 2017، ص 49.
[3] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات، الجنائية الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 10.

تكون تحريك الدعوى العمومية:

1- من طرف النيابة العامة: فهي سلطة الاتهام الرئيسية حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع يؤكد هذا الدور نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يمنح النيابة العامة حق تحريك الدعوى ومباشرتها للمطالبة بتوقيع العقوبات بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.

المادة 14[1] من القواعد الإجرائية من قانون 02/24 تنص على " تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

وتعبر النيابة العامة جزءا من سلك القضاء، وفقا للمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء، حيث تتألف من مجموعة قضاة ويختلف اختصاص أعضاء النيابة العامة تبعا لدرجاتهم كما جاء في المادة 1 من القانون الأساسي للقضاء والمادة 33 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وإجراءات التحقيق الابتدائي هي مجموع الأعمال التي ترى سلطة التحقيق ضرورة القيام بها من اجل الكشف عن الحقيقة بخصوص التزوير في المحررات الرسمية والإدارية واثبات التهمة إلى المتهم أو نفي ذلك3.

2- من طرف الادعاء المدني:

لقد أوجب المشرع الجزائري على كل مدعي مدني حتى تقبل شكواه القيام ببعض الإجراءات أهمها:

1- تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق حسب نص المادة 72 ق.إ.ج.

[1] المادة 14 من القواعد الإجرائية، القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،العدد 15 [1]

[2] سهام لعور، قدور محمد الهادي ويغي، إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، سنة 2024/2023، ص 41.

[3] محمد سعيد تمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الثقافة والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 345.

2- يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل 5 أيام لإبداء طلباته حسب نص المادة 73 ق.إ.ج، فالتكليف بالحضور هو وسيلة الدعوى ويلجأ المدعي بالحق المدني أمام المحكمة باعتبارها الطريق الوحيد المتاح له جنحة وجناية أو مخالفة حسب نص المادة 72 ق.إ.ج.

3- إذا قبل: قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي بالحق قد حصل على المساعدة القضائية فانه يجب عليه أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغ الكفالة مسبقا وإلا كان ادعاءه مقبول ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق حسب المادة 15 ق.إ.ج.

4- على المدعي المدني: أن يعين موطنا مختارا بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه أياما حسب النصوص القانونية حسب المادة 75 فقرة 1 ق إ ج[1].

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة التزوير

1-إخطار النيابة العامة: يتم إخطار النيابة العامة بوجود جريمة تزوير من خلال تقديم شكوى أو بلاغ من الضحية أو من أي شخص لديه معلومات حول القضية.

المادة 10[2] من التدابير الاحترازية في قانون 02/24 تنص على" يتعين على كل إدارة و كل ضابط أو موظف عموميين وكل مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة يصل الى ، علمها ، اثناء مباشرة مهامها، ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وموافاتنا بكل المعلومات والمستندات المتعلقة بها ."

2-فتح تحقيق: تقوم النيابة العامة بفتح تحقيق في القضية وذلك من خلال جمع الأدلة وجمع المعلومات حول الجريمة.

[1] باهي يحي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022/2021.
[1]المادة 10 من التدابير الاحترازية، القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، العدد 15

المادة 15 [1]من القواعد الإجرائية من قانون 02/24 تنص على " يمكن اللجوء الى أساليب التحري المنصوص عليها التشريع الساري المفعول ، من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ".

3- إعداد ملفات القضية: يقوم ممثلو النيابة العامة بإعداد ملف القضية

والذي يشمل جميع الأدلة والوثائق المتعلقة بالجريمة.

4- تقديم القضية للمحكمة: تقوم النيابة العامة بتقديم ملف القضية إلى المحكمة المختصة للمحاكمة.

5- المحكمة: تقوم المحكمة بالنظر في القضية والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتزوير تستدعي شهود وخبرات لإثبات صحة الادعاءات.

6- الحكم: تصدر المحكمة حكمها في القضية، إما بإدانة المتهم أو ببراءته أمثلة على إجراءات التحقيق في جريمة التزوير

جمع الأدلة: جمع الوثائق والمستندات المزورة، والتحقق من صحة هذه الوثائق.

استدعاء الشهود: استدعاء الشهود الذين لديهم معلومات حول الجريمة.

استخدام الخبرة: الاستعانة بخبراء في مجال تحليل الخطوط أو الطب الشرعي أو أي مجال آخر ذي صلة لإثبات صحة الادعاءات.

المادة [2]17 من القواعد الإجرائية من قانون 02/24 تنص على "تلجأ الجهة القضائية الى الخبرة لاثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، مالم يكن التزوير ثابتا من طبيعة الوثيقة المزورة او من تصريحات الجهة المصدرة له ".

[1]المادة 15 من القواعد الإجرائية، القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، العدد 15 .

[2]المادة 17 من القواعد الاجرائية ،القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، العدد 15

مقارنة الخطوط: مقارنة الخطوط الموجودة على الوثائق المزورة بالخطوط الأصلية.

التحقق من صحة التوقيعات: التحقق من صحة التوقيعات الموجودة على الوثائق المزورة.

تقادم الدعوى العمومية: في جريمة التزوير تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة.

المادة 20[1] من القواعد الإجرائية من قانون 02/24 تنص على" تسري اجال تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم الخفية والمخفية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

إعادة سير الدعوى العمومية: إذا طرأت إجراءات أدت إلى إدانة من كان الحكم السابق بناءا عليه، فيمكن إعادة السير في الدعوى.

الصفح: قد يؤدي الصفح من المجني عليه إلى وضع حد لأي متابعة جزائية في بعض الحالات.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في محررات رسمية

الفرع الأول :العقوبة المقررة لجريمة التزوير في محررات رسمية

هي: الحبس أو السجن المؤقت ، وغرامات مالية كبيرة وفقا لخطورة الفعل، وتعتمد هذه العقوبة على طبيعة المحرر الرسمي المزور، بالإضافة إلى مدى تأثير التزوير.

قانون رقم 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

[1]لمادة 20 من القواعد الاجرائية ،القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، العدد 15

يحدد هذا القانون الذي يخص مكافحة التزوير، العقوبات المتعلقة بتزوير المحررات الرسمية، بما في ذلك الأحكام التي تنص على الحبس والغرامات.

المادة 31 من قانون رقم 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[1]

تنص على أن كل شيء يرتكب تزويرا في محررات رسمية يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين مليون ومليوني دينار.

المادة: 34 من قانون رقم 24-02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

تحدد عقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500 ألف إلى مليون دينار جزائري لكل من يستخدم المحرر مع علمه بأنه مزور وفقا لقانون رقم 24-02.

العقوبات على الموظفين العموميين:

يعاقب القضاة والموظفون العموميون الذين يرتكبون تزويرا في محررات رسمية أثناء تأدية وظيفتهم بعقوبات اشد من السجن المؤقت لمدة 20 إلى 30 سنة.

القضاة الموظفون، أو كل من القائمين بوظيفة عمومية وهو المحضرون القضائيون الموثقون، والضباط العمومي ..الخ، هو كل من منعه المشرع هذه الصفة وحولت له الدولة جزءا من صلاحياتها في مجال معين، بحيث تعتبر المحررات الصادرة عنه الخاتم الرسمي كأنها صدرت من السلعة مباشرة، ومستوى أن يعمل هذا الضابط العمومي تجد الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزاد، الترجمان الرسمي، مأمور السجل التجاري.

فالموظف العام في جرائم التزوير في المحررات هو كل شخص عهد إليه القانون بطرق مباشرة أو غير مباشرة إثبات كل أو بعض البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي[2].

[1] المادة 31و34 من القانون رقم02/24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـــ 26 شعبان 2024 المتعلق بمكافحة واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخ في 19 فيفري 2024،ص 05

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 34.

الفرع الثاني :الشروع والاشتراك في جريمة التزوير :

فالنسبة إلى الشروع في ارتكاب جريمة المادة 32 من قانون 02/24 هذه يمكن الرجوع إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات، هذه المادة تنص على أن كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ، أو بأفعال لا لبس فيها تكون تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف أو لم يغب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة خارجة عن إرادة مرتكبيها، حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب طرف مادي يجهله مرتكبيها[1].

لم يرد في قانون العقوبات الشروع في جريمة التزوير، فهو من ثم لا يخضع للعقاب عندما تكون الواقعة جنحة. ويخضع للعقاب ويعد جناية عندما تكون الجريمة تامة جناية تزويرا في المحررات الرسمية سواء من طرف الموظف او غيره وهذا حسب المادة 30 من قانون العقوبات[2].

المادة 76 [3]من الاحكام المشتركة من قانون 02/24 تنص على" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"

الاشتراك في جريمة التزوير:

الاشتراك في التزوير يخضع أيضا من حيث ماهيته وعقوبته للمبادئ العامة فيقع الاشتراك بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة ولكي يعتبر الجاني فاعلا اصليا وليس شريكا في التزوير ينبغي أن يأتي عمدا عملا من الأعمال الداخلة في تكوين الجريمة أي في تغيير الحقيقة ويعتبر شريكا في التزوير الشاهد الذي يوقع عقد مزور وهو عالم بتزويره وليس من صور الاشتراك في التزوير مجرد استعمال السند المزور، إذا لم يقع من المستعمل تحريضا أو اتفاقا أو مساعدة في التزوير[4].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 31.
[2] الدكتور مولاي الطاهر، المحررات في التشريع الجزائري، جريمة التزوير، جامعة سعيدة، ص 63.
[3]لمادة 76 من الاحكام المشتركة ،القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، العدد 15
[4] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 105.

بالنسبة للاشتراك في جريمة تزوير فان المادة 32 من قانون 02/24 لا تتضمن أي نص خاص للمعاقبة على الاشتراك فيها، فان من المقيد الرجوع إلى الأحكام المشتركة والمنصوص عليها في المادة 76 1الفقرة 2 من قانون 02/24 التي تنص على" ويعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

الإعفاء من العقوبة:

تنص المادة 33 ف 2 على انه "ومع ذلك فانه يستفيد من الإعفاء المعفى بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عمل عنه قبل أن يترتب عن استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة"[2].

تتكلم المادة عن العدول قبل استعمال المحرر وقبل تسبب الضرر للغير فالضرر هو العامل الرئيسي الذي تتحقق به الجريمة، فالمشرع هنا يقصد تفادي الضرر.

أما التزوير الخالي من القصد والناتج عن الإهمال أو الخطأ فلا اعتباره تزويرا ولا عقاب عليه[3].

وخلاصة ذلك أن الجريمة تكمن في إلحاق الضرر عمدا أي توفر أيضا القصد الجنائي فلا يمكن اكتمال الجريمة إلا بتوافر عناصرها.

[1] لمادة 76الفقرة2 من الاحكام المشتركة ،القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، العدد 15

[2] المادة 33 فـ2 من القانون 02/24، المؤرخ في 26 فيفري 2024، المتعلق بمكافحة التزوير في محررات رسمية.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 22.

خلاصة الفصل:

تُعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أخطر الجرائم التي تهدد الثقة العامة والمصداقية القانونية للمستندات التي تصدر عن السلطات أو تتمتع بصفة رسمية. فهي تمس أحد أركان النظام الإداري والقانوني في الدولة، وتعرّض العلاقات القانونية إلى الخطر، سواء في المجال المدني أو الجنائي أو الإداري.

وقد تناول الفصل تعريف جريمة التزوير، مبيّنًا أنها كل تغيير متعمد للحقيقة في محرر رسمي أو عرفي بهدف استعماله على نحو يوهم بمطابقته للحقيقة، ويتحقق الضرر أو احتمال وقوعه نتيجة لذلك. كما تطرق إلى **أركان الجريمة** الثلاثة :**الركن المادي** الذي يتمثل في فعل التزوير ذاته، و**الركن المعنوي** المتجسد في القصد الجنائي، و**الركن القانوني** الذي تُحدده النصوص التشريعية.

الفصل الثاني

التعديلات الجديدة لسنة 2024
وأثرها على جريمة التزوير

تمهيد:

عد جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي تهدد الثقة العامة والمصداقية القانونية للمحررات، سواء كانت رسمية أو عرفية، لما لها من أثر مباشر على المعاملات الإدارية والمالية والقضائية. وبالنظر إلى التطورات التكنولوجية والرقمية المتسارعة التي شهدها العالم، لم تعد وسائل التزوير تقتصر على الطرق التقليدية، بل اتخذت أشكالاً أكثر تعقيداً وحداثة، مثل التزوير الإلكتروني والرقمي.

واستجابةً لهذه التحديات، جاءت التعديلات التشريعية لسنة 2024 في إطار سياسة جنائية تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية للمحررات الرسمية والرقمية، وملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مكافحة الجريمة المعلوماتية. وقد أدخل المشرع الجزائري – ضمن هذه التعديلات – مجموعة من الأحكام الجديدة، شملت توسيع نطاق التجريم، ورفع العقوبات، وتحديث آليات الكشف عن التزوير، لا سيما في ظل تطور أساليب الجناة في استغلال التكنولوجيا.

المبحث الأول: عرض وتحليل للتعديلات الجديدة2024

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم الخطيرة التي تهدد الثقة في النظام القانوني والإداري، لذلك تحرص الدول على تحديث قوانينها لمواجهة هذه الجريمة بشكل فعال، وفي عام 2024 صدرت تعديلات جديدة على قوانين مكافحة التزوير في العديد من الدول، بهدف تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم.

المطلب الأول: النصوص القانونية الجديدة و القديمة

نعرف منها القوانين الجديدة والقديمة الفرق بينما وما هو قصد المشرع من تغيير العقوبة والمصطلحات في هذا التعديل .

الفرع الأول : النصوص القانونية الجديدة

القانون رقم02/24[1] هو قانون مستقل بذاته وليس معدل ومتمم لقانون العقوبات والمواد المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور التي كانت ضمن قانون العقوبات ألغيت بموجب هذا القانون والجدول الأخير الوارد به يحيل ارقام المواد القديمة الى الجديدة ، وعليه فإن النص القانوني الجديد 02/24 هو نص مستقل عن قانون العقوبات ، أي نص خاص يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور بصفة مستقلة عن قانون العقوبات يدخل ضمن فئة القوانين الخاصة[2].

جاء في الفرع الثاني من القسم الأول المتعلق بتزوير الوثائق والمحررات من القانون 02/24 (تزوير المحررات الرسمية أو العمومية)

المواد من المادة 31 إلى المادة 34 من قانون رقم 2/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور

[1]القانون رقم 02/24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445هـ الموافق ل26 فبراير 2024 م يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية.
[2] منشور لعز الدين ميهوبي ، محامي معتمد لدى المحكمة العليا،صاحب مجلة المحامي صفحة الفيسبوك زيارة الموقع يوم 2025/05/23 على الساعة 10سا

المادة 31 من قانون رقم 02/24"يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، كل شخص عدا من حددتهم المادة 32 من قانون رقم 02/24 ، ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية.

1- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

2- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا.

3- وإما بإضافة أو إسقاط أو تزييف شروط إقرارات أو وقائع أُعِدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها

4- وغما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

المادة 32 ق02/24 "يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا من محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته"[1].

1- إما بوضع توقيعات مزورة

2- وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفية بتزييف جوهرها أو ..... بطريقة الغش وذلك إما

[1] المادة 31 -32 من القانون المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد15.

بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أُمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأي وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضور أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".

المادة 133: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح يعلم انه غير مطابق للحقيقة.

ومع ذلك فانه يستفيد من الغير المعفى بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة"

المادة 34: "في الحالات المنصوص_عليها في هذا الفرع ، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور".

الفرع الثاني : النصوص القانونية القديمة

المادة 214[2] الملغاة من قانون العقوبات نصت على (يعاقب بالسجن، المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته

1 – إما بوضع توقيعات مزورة،

2 – وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات،

[1] المادة 33و34 من القانون المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد15.

[2] المادة 214الملغاة من قانون العقوبات(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية

3 – وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،

4 – وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها).

المادة 215[1] الملغاة من قانون العقوبات نصت على (يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها).

المادة 216[2] الملغاة من قانون العقوبات نصت على (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

1 – إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

2 – وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3 – وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4 – وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها).

[1] المادة 215 الملغاة من قانون العقوبات(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية
[2] المادة 216 الملغاة من قانون العقوبات(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية

المادة 217[1] الملغاة من قانون العقوبات نصت على (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق

للحقيقة.

ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق).

المادة 2218 الملغاة من قانون العقوبات نصت على (في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة.)

جاءت النصوص القانونية الرئيسية من المحكمة العليا ، النصوص التنظيمية في الجريدة الرسمية

" وتعرض كل إشارة الى المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات ، ومع مراعاة أحكام" المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 48:(ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

المطلب الثاني: تحليل التعديلات وأهدافها

الفرع الأول :تحليل المواد المعدلة

جاء في الفصل الخامس ، احكام انتقالية وختامية في القانون رقم 02/24 في نص المادة 83[1]

[1] المادة 217الملغاة من قانون العقوبات(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية
[2] المادة 218الملغاة من قانون العقوبات(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية

مايلي " تلغى جميبع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما منها المواد من 197الى 253 مكرر

و 375 من قانون العقوبات .

تعوض كلّ إحالة في التشريع الساري المفعول الى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها من هذا القانون ، كما يلي :

المادة 214 تعوض بالمادة 1/32 .

المواد 215 تعوض بالمادة 2/32 .

المواد 216 تعوض بالمادة 31 .

المواد 217 تعوض بالمادة 33 .

المواد 218 تعوض بالمادة 34 .

نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 214/ف1

ذكر"يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته".

1- إما بوضع توقيعات مزورة

2- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

4- وإما بكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها".

[1] المادة 83 من القانون رقم 02/24 من القانون المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

تم استبدال الكلمات المحددة في المادة أعلاه وتغيير المعنى والعقوبة وذلك باستعمال كلمة السجن المؤبد بالسجن المؤقت.

وقام أيضا بإضافة المدة من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين 30 سنة وتحديد المدة، وذلك بإتاحة الفرصة للإصلاح وإعادة الإدماج حيث يعتبر السجن المؤبد عقوبة قاطعة ونهائية قد تتحول دون أي أمل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع، بينما يفتح تحديد مدة السجن المؤقت (عادة ما تكون 20 سنة كحد أقصى في بعض الحالات عند التخفيف)، باب الأمل في مراجعة العقوبة أو الإفراج الشرطي بعد فترة معينة إذا اظهر المحكوم عليه حسن السلوك والاستعداد للتوبة فعقوبة السجن تعتبر من أشد العقوبات بعد الإعدام حيث تسلب حرية المحكوم عليه لمدة قد تطول او تقصر[1].

* مراعاة مبدأ فردية العقوبة، وقد يرتكب عدة أشخاص جريمة واحدة ولكن درجة مسؤولياتهم وظروفهم الشخصية قد تختلف، يسمح استبدال السجن المؤبد بالسجن المؤقت للقاضي بتحديد مدة العقوبة بشكل يتناسب مع درجة خطورة الفعل الإجرامي والظروف الخاصة بكل متهم مما يحقق عدالة أكبر، فمبدأ شخصية العقوبة ألا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته على الجريمة[2].

* إمكانية تطبيق ظروف التخفيف في بعض الحالات قد توجد ظروف تخفيف قضائية تستدعي تخفيف العقوبة الأصلية، عندما تكون العقوبة هي السجن المؤبد يصبح من الصعب تصور تخفيفها بشكل فعال، إما مع تحديد مدة قصوى للسجن المؤقت، يصبح من الممكن للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى مدة اقل في حال توفرت مبررات وذلك بدور قاضي

[1] بومعزة مروة ، علم العقاب والمؤسسات العقابية ، محاضرة لطلبة السنة الثنية ماستر قانون جنائي ، جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف 2024ص 14.

[2] https://jordan-lawyer.comموقع استشارة قانونية لحماة الحق، مبدأ شخصية العقوبة ،محامي الأردن ، 2021 زيارة الموقع يوم 2025/06/01 على الساعة 10سا

تطبيق العقوبات بخصوص تدابير تكييف العقوبة التي أوردها القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون [1].

* الانسجام مع الاتجاهات الحديثة في علم العقاب، تتجه العديد من الأنظمة العقابية الحديثة نحوى إعطاء أهمية اكبر لإعادة تأهيل السجناء وإتاحة الفرص لهم للعودة إلى حياة طبيعية بعد قضاء فترة العقوبة السجن المؤقت المحدد المدة يتماشى مع هذا الاتجاه بشكل أفضل من السجن المؤبد، فالسجن المؤقت .

* تجنب المساس بالحقوق الأساسية، يعتبر البعض أن السجن المؤبد يمس بالحق في الأمل وإعادة بناء الحياة وهو ما قد يتعارض مع بعض المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، تحديد مدة العقوبة يقلل من هذا الأشكال.

باختصار فان استبدال السجن المؤبد بالسجن المؤقت وتحديد مدته في القانون الجزائري يهدف إلى تحقيق توازن بين ضرورة معاقبة المجرمين وحماية المجتمع، وبين إتاحة الفرصة للإصلاح ومراعاة العدالة الفردية والانسجام مع مبادئ علم العقاب الحديثة.

استبدال مصطلح قائم بوظيفة عمومية بمصطلح ضابط عمومي:

استبدل المشرع الجزائري مصطلح قائم بوظيفة عمومية بمصطلح ضابط عمومي يحمل حالات قانونية محددة وأكثر تخصصا ويهدف إلى تحقيق عدة أمور منها

– تحديد دقيق للصيغة: مصطلح "قائم بوظيفة عمومية" واسع ويشمل كل شخص يمارس مهمة تابعة للدولة أو إحدى الهيئات العمومية، سواء كانت وظيفة دائمة أو مؤقتة، باجر أو بدون اجر، بينما مصطلح "ضابط عمومي" أضيف ويشير تحديدا إلى فئة معينة من الموظفين الذي يخولهم القانون سلطات خاصة في مجال معين.

[1] القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6فبراير2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. [1]

– تحديد المسؤوليات والسلطات: الضابط العموميون يتمتعون بسلطات محددة بموجب القانون، مثل سلطة تحرير العقود الرسمية (كالموثقين)، أو تسجيل الوقائع (كموظفي الحالة المدنية)، أو تنفيذ الإجراءات القضائية (كالمحضرين القضائيين) هذه السلطات تترتب عليها مسؤوليات قانونية خاصة، استخدام مصطلح "ضابط عمومي" يركز على هذه السلطات المسؤوليات المميزة فالمحضر القضائي ضابط عمومي يمارس بالتفويض من السلطة العامة مهام التبليغ الرسمي والتنفيذ القضائي [1].

– تطبيق أحكام قانونية خاصة: هناك بعض الأحكام القانونية في قانون العقوبات أو قوانين أخرى قد تفرق في المعاملة بين "القائم بوظيفة عمومية" بشكل عام وبين "الضابط العمومي" بشكل خاص على سبيل المثال قد تكون هناك تشديدات في العقوبات على بعض الجرائم إذا ارتكبها ضابط عمومي نظرا لمكانته وثقة الجمهور فيه.

– الانسجام مع المصطلحات القانونية: مصطلح "ضابط عمومي" هو مصطلح قانوني راسخ ومعروف في العديد من الأنظمة القانونية بما في ذلك النظام القانوني الجزائري المستمد من القانون الروماني الجرماني استخدامه يساهم في توحيد المصطلحات وتجنب الغموض الذي قد ينجم عن استخدام مصطلح اعم مثل "قائم بوظيفة عمومية"[2].

تحديد نظام التجريم في بعض الحالات:_في بعض الجرائم قد يكون ارتكاب الفعل من قبل "ضابط عمومي" هو العنصر المميز للجريمة أو طرفا مشددا لهما على سبيل المثال –جريمة استغلال النفوذ– قد ترتبط بشكل خاص بصفة الضابط العمومي الذي يملك نفوذا يحكم وظيفته.

[1] ع مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،نملخص لسلطاني الكبير ASJP موقع تتضمن تعريفات الوظيفة العمومية.

أمثلة على الضابط العمومي في القانون الجزائري:

[1]الموثقون: مكلفون بتحرير العقود الرسمية وإضفاء الصفة الرسمية لها.

[2]المحضرون القضائيون: مكلفون بتبليغ الأوراق القضائية وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

[3]محافظو البيع بالمزاد العلني: مكلفو بتنظيم وإجراء عمليات البيع بالمزاد العلني.

[4]مأمور الحالة المدني: مكلفو بتسجيل واقعات الميلاد والزواج والوفاة.

* بعض الموظفين في الإدارات العمومية قد يخولهم القانون صفة ضابط عمومي في حدود مهامهم وسلطاتهم (مثل بعض المهندسين المعماريين فيما يتعلق بمراقبة البناء).والموظف العام هو كل شخص مكلف من قبل السلطة العامة [5].

– باختصار فان استبدال "قائم بوظيفة عمومية" بـ"ضابط عمومي " هو توجه نحو التحديد الدقيق للصفة القانونية ، وتوضيح السلطات والمسؤوليات وتطبيق الأحكام القانونية الخاصة بهذه الفئة والانسجام مع المصطلحات القانونية المعمول بها وتحديد نطاق التجريم في بعض الحالات.

استبدال عبارة ارتكب تزويرا بعبارة "ارتكب عن قصد تزويرا":

المشرع الجزائري يركز بشكل أساسي على أهمية توفر الركن المعنوي الذي يحمل دلالة قانونية دقيقة تتعلق بالقصد الجنائي الخاص هو الركن المعني للجريمة ولها مرتكب فعل التزوير. فالتزوير المعنوي فهو كل تغيير للحقيقة في معنى مضمون المحرر وظروفه وملابساته تغييرا لا نستطيع ادراك اثره بالبصر [6]

[1] القانون رقم 27/88المؤرخ في 12جويلية1988المتضمن تنظيم التوثيق،الجريدة الرسمية،العدد28بتاريخ13جويلية1988.
[2]القانون رقم 03/06المؤرخ في 20فبراير2006،المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،الجريدة الرسمية،العدد14.
[3]القانون رقم 07/16المؤرخ في 03اوت2016المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد،الجريدة الرسمية،العدد46سنة 2016.
[4]الامر رقم 20/70المؤرخ في 13دي الحجة1389،الموافق ل13 فبراير1970،المتضمن قانون الحالة المدنية،الجريدة الرسمية،العدد21.
[5]محمد على سكيكر ، المرجع السابق،ص 97.
[6]احسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص250.

ارتكب تزويرا (ارتكاب التزوير): هذه العبارة تركز على الفعل المادي للتزوير أي القيام بالأفعال التي تؤدي إلى تغيير الحقيقة في محرر أو وثيقة، قد تكون هذه الأفعال تزييفا للتوقيع، أو تغييرا لأرقام أو البيانات، أو إضافة أو حذف معلومات هذه العبارة قد لا تستلزم بالضرورة وجود نية محددة لاستعمال المحرر المزور كحجة.

ارتكب عن قصد تزويرا (ارتكب التزوير عن قصد): هذه العبارة تضيف عنصرا حاسما وهو القصد لا يكفي مجرد القيام بالفعل المادي للتزوير بل يجب أن يكون الفاعل قد قام بهذا الفعل بنية وهدف محددين:

نية تغيير الحقيقة: يجب أن يكون الفاعل على علم بأنه يقوم بتغيير أو تحريف الحقيقة في المحرر أو الوثيقة.

نية استعمال المحرر المزور كحجة: هذا هو القصد الخاص الذي يميز جريمة التزوير يجب أن يكون هدف الفاعل من التزوير هو استخدام المحرر أو الوثيقة بعد تزويرها في إثبات حق أو نفي باطل أو خداع طرف أخر.

لماذا هذا الاستبدال مهم؟

تميز الفعل المادي عن القصد الجنائي: القانون لا يعاقب على مجرد تغيير مادي في وثيقة إذا لم يكن مصحوبا بنية استعمالها كحجة قد يكون التغيير ناتجا عن خطا أو إهمال، عبارة "ارتكب عن قصد تزويرا" تضع التركيز على الركن المعنوي للجريمة.

تحديد نطاق التجريم بدقة: هذا الاستبدال يحدد بدقة الأفعال التي تعتبر جريمة تزوير يجب إثبات أن الفاعل لم يقم فقط بتغيير الوثيقة، بل فعل ذلك وهو يقصد استعمالها كحجة. فاذا انصرفت إرادة الجاني مع تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق مع توقعه احتمال حدوث ضرر مادي او أدبي نتيجة لهذا الفعل[1].

[1] عمر السعيد رمضان ،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهظة العربية ،القاهرة،1986،ص290.

تطبيق العقوبة المناسبة: وجود القصد الخاص بالتزوير يستدعي تطبيق العقوبات المقررة لجريمة التزوير التي تختلف عن العقوبات المقررة لأفعال أخرى قد تتضمن تغييرا للحقيقة بدون هذه النية الاحتيالية.

مثال آخر: إذا قام موظف بتغيير بسيط في تاريخ وثيقة إدارية عن غير قصد أو سبب سوء فهم الإجراءات فانه قد يكون ارتكب فعلا ماديا ينطوي على تغيير في محرر، لكنه لا يعتبر انه"ارتكب عن قصد تزويرا" إذا لم تكن لديه نية استعمال هذه الوثيقة المعدة كحجة لخداع أو تحقيق منفعة غير مستحقة. أما إذا قام بالتغيير وهو يعلم طبيعة التغيير وهدفه تظليل جهة معينة فانه يكون قد ارتكب التزوير عن قصد. الركن المعنوي هو علم المتهم بأن ما يقوم به من أفعال إنما هو تغيير للحقيقة في محرر عمومي او رسمي[1] .

باختصار استبدال "ارتكب تزويرا" بـ "ارتكب عن قصد تزويرا" يؤكد على أن جريمة التزوير في القانون الجزائري تتطلب توافر ركنين أساسيين، الفعل المادي للتغيير في المحرر والقصد الجنائي الخاص باستعمال هذا المحرر المزور كحجة بدون هذا القصد الخاص، قد لا يعتبر الفعل جريمة تزوير بالمعنى القانوني.

استبدال عبارة "بالتغيير فيها بعد إتمامها" بعبارة" التغيير بعد إتمامها"

إذا كان المشرع قد حذف كلمة "فيها" بعد تعديل المادة التي تتحدث عن التغيير في المحررات الرسمية، فان هذا التعبير اللغوي الصغير قد لا يحمل دلالات قانونية كبيرة، لفهم مغزى هذا الحذف، يجب أن نتمعن في: النص القديم للمادة [2](قبل التعديل) كيف كانت العبارة" بالتغيير فيها بعد إتمامها وقفلها مستخدمة في سياق المادة، هل كانت كلمة "فيها" ضرورية لفهم المعنى؟

[1] سعد عبد العزيز،المرجع السابق ،ص 25
[2] المادة 2014الملغاة من قانون العقوبات(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية

النص الجديد للمادة[1] (بعد التعديل"، كيف أصبحت العبارة بعد حذف كلمة "فيها"؟ هل تغيير المعنى أو نطاق التجريم؟

السياق التشريعي للتعديل: ما هي الأهداف التي سعى المشرع لتحقيقها من خلال هذا التعديل؟ هل كان هناك نقاش أو جدل حول صياغة هذه المادة؟

التفسيرات القانونية المحتملة: كيف يمكن للمحاكم والفقهاء تفسيرا هذا الحذف؟ هل سيؤدي إلى تضييق أو توسيع نطاق التجريم؟

هناك بعض الاحتمالات التي يمكن طرحها حول دلالة حذف كلمة "فيها"

تبسيط اللغة القانونية: قد يكون الهدف هو جعل النص أكثر وضوحا وإيجازا، حيث أن كلمة "فيها" قد تعتبر زائدة ولا تضيق معنى جوهريا لعبارة "بالتغيير بعد إتمامها وقفلها".

توسيع نطاق التجريم: في بعض الحالات النادرة قد يؤدي حذف كلمة ما إلى تغيير طفيف في المعنى يمكن أن يوسع من نطاق الأفعال التي تعتبر مجرمة على سبيل المثال: قد يصبح التجريم لا يقتصر فقط على التغيير "في" صلب المحرر المادي، بل قد يشمل أفعالا أخرى تتعلق به بعد إتمامه وقفله (إلا أن هذا الاحتمال قد يبدو اقل ترجيحا في سياق تزوير المحررات الرسمية).

توحيد المصطلحات: قد يكون هناك توجه لتوحيد المصطلحات المستخدمة في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى ذات صلة، وقد يكون هذا التعديل جزءا من هذه العملية.

تصحيح خطأ لغوي أو إملائي: في حالات نادرة قد يكون الحذف لتصحيح خطأ لغوي أو إملائي كان موجودا في النص القديم.

[1] المادة 32 من القانون المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

باختصار حذف كلمة "منها" قد يكون لتبسيط اللغة القانونية أو توسيع نطاق التجريم أو التوحيد المصطلحات أو تصحيح خطا لغوي أو إملائي.

ذكر المشرع الجزائري في المادة 215[1] الملغاة من قانون العقوبات التي نصت على "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش وذلك إما بكتابة اتفاقيات خلاف التي دونت أو أُمليت من الأطراف أو بتقرير وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".

حذف المشرع المادة 215الملغاة ق ع ودمج مضمونها في المادة 32[2] في الفقرة 2 مع إعادة صياغتها بعبارة "ويعاقب بنفس العقوبة" يشير إلى عدة احتمالات وأهداف يسعى المشرع الجزائري لتحقيقها.

1- تبسيط الهيكل التشريعي وتوحيد الأحكام: قد يكون الهدف هو تبسيط قانون العقوبات وتجنب تعدد المواد التي تتناول مواضيع متشابهة أو متداخلة.

دمج المادة 215ق ع في المادة 32ق02/24 يقلل من عدد المواد القانونية ويجعل القانون أكثر تنظيما وسهولة في الاستيعاب.

- استخدم عبارة "يعاقب بنفس العقوبة" يشير إلى أن الفعل المجرم في المادة 215[3] الملغاة أصبح يخضع لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 32[4]، مما يحقق توحيدا في الأحكام العقابية لنفس درجة المسؤولية أو الفعل الإجرامي.

[1] المادة 215 الملغاة من قانون العقوبات(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية.
[2]المادة 32 من القانون المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3]المادة 215 الملغاة من قانون العقوبات(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية.
[2]المادة 32 من القانون المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- تحقيق الانسجام والتناسق القانوني: قد يكون هناك تشابه أو ترابط وثيق بين مضمون المادة 215 ق ع والمادة 32 ف1ق02/24 مما استدعى دمجها لضمان الانسجام والتناسق في النظام القانوني.

- إعادة الصياغة بعبارة "ويعاقب بنفس العقوبة" تأكد على هذا الترابط وتجنب أي اختلاف أو تباين في العقوبة بين الحالتين المتشابهتين.

3- معالجة ثغرات أو إشكاليات قانونية: قد يكون تطبيق المادة 215الملغاة من ق ع بشكل مستقل عن آثار بعض الإشكاليات أو الثغرات القانونية قد يكون وسيلة لتجاوز هذه الإشكاليات وتوضيح نطاق التجريم والعقاب بشكل أفضل.

4- إعادة تقييم السياسة العقابية: قد يعكس هذا الدمج وإعادة الصياغة تغييرا في السياسة العقابية للمشرع، ربما ارتأى أن الفعل المجرم في المادة 215الملغاة ق ع يستحق نفس العقوبة المقررة في الفقرة 1 من المادة 32ق02/42 وبالتالي تم دمجها لتحقيق هذه الغاية.

5- الإيجاز وتجنب التكرار: كما ذكرنا سابقا استخدام عبارة "ويعاقب بنفس العقوبة" هو أسلوب للإيجاز وتجنب التكرار المطول لنفس العقوبة باختصار حذف المادة 215215الملغاة من ق ع ودمجها في المادة 32ق02/24 مع الإشارة إلى العقوبة نفسها يشير إلى رغبة المشرع في تبسيط القانون، تحقيق الانسجام، معالجة الإشكاليات المحتملة، أو إعادة تقييم السياسة العقابية، مع الحرص على الإيجاز والوضوح في النص القانوني.

المشرع الجزائري عندما استبدل عبارة "أمليت من الأطراف" بعبارة "أمليت أمامه من الأطراف" فانه يحدث تغييرا دقيقا ولكنه مهما في تحديد المسؤولية القانونية عن تزوير المحررات، لفهم هذا التغيير يجب تحليل العبارتين في سياقها القانوني.

1- أمليت من الأطراف: تشير هذه العبارة إلى حالة قيام الأطراف المعنيين مثل (المتعاقدين في عقد) بإملاء بنود الاتفاق أو المعلومات التي يجب تضمينها في المحرر على الموظف العمومي أو القاضي الذي يقوم بتحريره.

في هذه الحالة يكون دور الموظف أو القاضي هو تدوين ما يمليه عليه الأطراف، إذا قام هذا الموظف أو القاضي بتضمين بيانات أو اتفاقيات تخالف ما تم إملاؤه من قبل الأطراف فانه يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير. أملوه عليه من شروط وبيانات حالة تحرير المحرر واثنائه[1] .

المسؤولية هنا تقع على عاتق الموظف أو القاضي للتأكد من أن المحرر يعكس بدقة ما تم إملاؤه من الأطراف.

2- "أمليت أمامه من الأطراف: هذه العبارة أكثر دقة وتشدد على ضرورة أن يكون الإملاء قد تم أمام الموظف العمومي أو القاضي نفسه.

هذا يعني أن الموظف أو القاضي يجب أن يكون حاضرا بشكل مباشر أثناء قيام الأطراف بإملاء المعلومات، هذا يجعله شاهدا على صحة ما يتم إملاؤه.

الاستبدال بهذه العبارة يؤكد على مسؤولية الموظف أو القاضي ليس فقط في تدوين ما يقال: بل أيضا في التحقق من هوية الأطراف الذين يملون هذه المعلومات والتأكد من أنهم يفعلون ذلك بإرادتهم الحرة والواعية.

إذا قام الموظف أو القاضي بتضمين بيانات مخالفة لما تم إملاؤه أمامه مباشرة، أو إذا تبين أن الإملاء لم يتم من الأطراف المعنيين بشكل صحيح مثل (حالة انتحال صفة) فانه يتحمل مسؤولية التزوير.

[1] عبد المجيد زعلاني ،مدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون ،دار هومة ، الجزائر ، سنة2010ص 157.

الهدف من الاستبدال: يبدو أن الهدف هو تعزيز مسؤولية الموظف العمومي أو القاضي من خلال اشتراط ان يكون الإملاء "أمامه" يتم التأكيد على دوره النشط في عملية التحرير والتحقق وليس مجرد كونه آلة تسجيل لما يقوله الأطراف.

مكافحة التزوير بشكل أكثر فعالية هذا التغيير يجعل من الصعب على الأشخاص تضليل الموظفين العموميين أو القضاة بمعلومات كاذبة منتحلة حيث يصبح هؤلاء ملزمين بالتأكد من أن الإملاء يتم من الأطراف الحقيقيين وإمام أعينهم.

تحقيق قدر اكبر من الدقة والموثوقية في المحررات الرسمية[1]، من خلال التأكيد على الحضور المباشر للموظف أو القاضي أثناء الإملاء يزداد ضمان أن المحرر يعكس الإدارة الحقيقية للأطراف.

باختصار استبدال عبارة "أمليت من الأطراف" بعبارة "أمليت أمامه من الأطراف" في التشريع الجزائري يهدف إلى تطبيق إمكانية التزوير وتعزيز مسؤولية المحرر في التأكد من صحة الإملاء وهوية الأطراف القائمين به.

– نص المشرع في المادة 216 [2]الملغاة من قانون العقوبات على "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص عدا من عينتهم المادة 215الملغاة من قانون العقوبات ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

1– إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

2– وإما باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3– وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

[1] الاحكام العامة في الفصل الأول من القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] المادة 216 الملغاة من قانون العقوبات(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية

لايكفي لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية ان يتم تغيير الحقيقة في محرر،وانما يلزم ان يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي نص عليها القانون[1].

في القانون الجزائري هناك فرق دقيق بين عبارتي "السجن" و"الحبس"، رغم أنهما يشيران إلى عقوبة سالبة للحرية، استبدال عبارة "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة بعبارة "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة" يحمل دلالات قانونية هامة.

1- طبيعة الجريمة:

السجن المؤقت[2]: تقليديا، كانت عقوبة السجن المؤقت مرتبطة بالجنايات وهي أخطر أنواع الجرائم في القانون الجزائري.

الحبس: في الأصل، كانت عقوبة السجن المؤقت مرتبطة بالجنايات وهي جرائم اقل خطورة من الجنايات.

باختصار: فان استبدال "السجن المؤقت" بـ "الحبس" قد يشير إلى تخفيف في التصنيف الفعل الجرمي من جناية إلى جنحة، أو على الأقل إرادة المشرع في التعامل معه بعقوبة اقل شدة من الناحية الاصطلاحية.

2- المدة في الاصطلاح القانوني: رغم أن المدى الزمني للعقوبة (من 10 إلى 20 سنة) بقي كما هو، فان استخدام مصطلح "الحبس" قد يحمل دلالة على أن العقوبة، وان كانت طويلة لا ترقى إلى مستوى "السجن" الذي يرتبط في الذهنية القانونية بالجرائم الأكثر خطورة.

3- النظام العقابي: قد يكون هناك اختلافات في النظام العقابي وظروف الاحتجاز بين مؤسسات السجن ومؤسسات الحبس، على الرغم من أن كلاهما يهدف إلى سلب حرية المحكوم عليه.

[1] محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات، القسم الخاص ،ط2،دار الهدى للمطبوعات ،الإسكندرية، مصر،ص367.

[2] المادة 5 من الامر رقم 66المؤرخ في 18 صقر عام 1386الموافق ل 8يوليو1966،الدي يتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم.

4- دلالات سياسية اجتماعية: في بعض الحالات، قد يكون لاستخدام مصطلح معين دلالات سياسية أو اجتماعية تتعلق بنظرة المجتمع والمشرع إلى نوع معين من الجرائم.

باختصار: فان الاستبدال: "السجن المؤقت" "بالحبس" في القانون الجزائري حتى مع بقاء المدة كما هي، من الأرجح أن يحمل دلالة على تخفيف من وصف الفعل الجرمي أو في شدة العقوبة من الناحية الاصطلاحية، وقد يكون له تأثيرات على النظام العقابي وتصنيف الجريمة بشمل عام.

استبدال المشرع الجزائري الكلمة "عينتهم" في المادة 215الملغاة من قانون العقوبات قد يحمل دلالات دقيقة تتعلق بصلاحيات أو مسؤوليات الجهات المعينة.

تحديد دقيق للصلاحيات: قد تشير كلمة "حددتهم" إلى أن المشرع قام بتوضيح وتعيين صلاحيات ومسؤوليات الجهات المعينة بشكل أكثر دقة ووضوح في النص القانوني بدلا من مجرد "تعيينهم" بشكل عام.

إطار قانوني واضح: وقد يعكس استخدام "حددتهم" رغبة المشرع في وضع إطار قانوني أكثر تفصيلا والتزاما بالإجراءات والقواعد التي تحكم عمل هذه الجهات، مما يقلل من التقديرية أو التأويلات المختلفة.

توزيع المسؤوليات: قد يكون الاستبدال بهدف تحديد مسؤوليات كل جهة بشكل منفصل وواضح لتجنب أي تداخل أو غموض في أدوارها.

تأكيد على الصفة القانونية: كلمة "حددتهم" قد تأكد على أن تحديد هذه الجهات تم بموجب القانون نفسه[1] وبنصوص صريحة مما يعطي هذه التحديد قوة قانونية اكبر.

[1]القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية [1]

باختصار: الانتقال من "عينتهم" إلى "حددتهم" يوحي لان المشرع أراد أن يكون أكثر دقة وتفصيلا في تحديد الجهات المعينة وصلاحيتها ومسؤولياتها بموجب المادة 215 التي تعدَّلت بموجب المادة 382.

في التشريع الجزائري عندما يستبدل المشرع عبارة "أدراجها في هذه المحررات فيما بعد" فانه غالبا ما يكون ذلك بهدف تحقيق الدقة اللغوية والوضوح في الصياغة القانونية.

على الرغم من أن العبارتين تبدوان مترادفتين للوهلة الأولى، إلا أن هناك فروقات دقيقة يمكن أن تجعل إحداهما أكثر ملائمة للسياق القانوني من الأخرى.

"فيما بعد قد تحمل دلالة على فترة زمنية غير محددة أو قد تكون أطول نسبيا، يمكن أن تفسر على أنها في وقت لاحق "أو بعد فترة"، "لاحقا" تحمل دلالة أكثر مباشرة وقربا للوقت الذي تم فيه تحرير المحرر غالبا ما تشير إلى شيء يتم إضافته أو القيام به بعد فترة قصيرة أو في سياق زمني اقرب.

الأسباب المحتملة للاستبدال: قد يرى المشرع

1- تحقيق الدقة القانونية: قد يرى المشرع أن كلمة "لاحقا" أكثر دقة في تحديد طبيعة الإضافة أو الإدراج الذي سيتم في فترة زمنية قريبة أو ضمن سياق الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنفس المحرر.

2- تجنب الغموض:_عبارة "في ما بعد" قد تكون عرضة لتغييرات مختلفة "حول الفترة الزمنية" المقصودة باستخدام "لاحقا" يمكن أن يقلل من هذا الغموض ويوفر وضوحا اكبر حول توقيت الإجراء.

3- توحيد المصطلحات القانونية: قد يكون الاستبدال جزءا من جهود أوسع لتوحيد المصطلحات المستخدمة في التشريع الجزائري، يهدف تحقيق اتساع اكبر في النصوص القانونية وتسهيل فهمها وتطبيقها.

4- مراعاة التطور اللغوي: قد يعكس هذا التغيير تطورا في استخدام اللغة العربية وتفضيل كلمة "لاحقا" في السياقات القانونية الحديثة.

باختصار: استبدال كلمة "إدراجها في هذه المحررات في ما بعد" بعبارة "إدراجها في هذه المحررات لاحقا" يعكس سعي المشرع الجزائري نحو صياغة قانونية أكثر دقة ووضوحا، وتجنب الغموض المحتمل في تحديد التوقيت الزمني للإجراءات المتعلقة بالمحررات القانونية على بالرغم من أن المعنى العام قد يكون متقاربا قريبا للسياق الذي وردت فيه.

المادة 217[1] الملغاة من ق ع "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم انه غير مطابق للحقيقة. ومع ذلك فانه يستفيد من العذر المعفى، بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق".

1- الردع المالي القوي: زيادة الغرامات تجعل الجريمة مكلفة جدا من الناحية المالية على مرتكبيها الهدف هو أن تكون التكلفة المالية للجريمة اكبر بكثير من أي مكاسب محتملة من التزوير مما يثني الأفراد عن الإقدام عليها.

الغرامات السابقة (قبل التعديل) قد لا تكون كافية لردع المجرمين، خاصة في ظل ..... وتغيير القيمة الشرائية للعملة رفعها يجعلها أكثر فعالية كعقوبة رادعة.

2- تعويض الدولة والمجتمع:

جرائم التزوير خاصة في المحررات الرسمية يمكن أن تسبب أضرارا مالية واقتصادية جسيمة للدولة أو المؤسسات أو الأفراد، الغرامات المرتفعة تساهم في تعويض الخزينة العامة عن هذه الأضرار بشكل مباشر أو غير مباشر.

[1] المادة 217 الملغاة من قانون العقوبات(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية

كما أنها تعرض المجتمع عن الأضرار غير المادية الناتجة عن المساس بالثقة العامة ونزاهة التعاملات.

3- مكافحة الفساد وتبييض الأموال:

التزوير غالبا ما يكون أداة لارتكاب جرائم أخرى ذات طابع مالي وفساد، مثل: الاحتيال، الرشوة، تبديد المال العام، وتبييض الأموال، رفع الغرامات في قضايا التزوير يندرج ضمن استراتيجية أوسع لمكافحة هذه الجرائم المرتبطة.

تجفيف منابع الثراء غير المشروع وجعل الجريمة غير صريحة هو هدف أساسي.

4- تأكيد قيمة المحرر الرسمي:

يشير تشديد العقوبات المالية إلى الأهمية القصوى التي يوليها المشرع للمحررات الرسمية كأداة قانونية للتعاملات وكأساس للثقة في السجلات والإجراءات الرسمية، المساس بهذه المحررات يعتبر مساسا بالثقة العامة التي يجب حمايتها بقوة. فالمحررات الرسمية موثقة ومصادق عليها من الجهة المتخصة[1].

5- مواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية:

مع مرور الوقت، تتغير الظروف الاقتصادية وتتضاءل قيمة الغرامات القديمة رفعها يجعلها تتماشى مع القيمة الحالية للعملة ومع مستوى الدخل، مما يحافظ على فعاليتها كجزاء.

باختصار: يهدف المشرع الجزائري من رفع الغرامات إلى تحقيق درع مالي اكبر، تعويض الأضرار، مكافحة الفساد، مع التأكيد على قيمة وأهمية المحررات الرسمية في النظام القانوني والاقتصادي.

[1] www.sanadekk.com موقع سندك ،الفرق بين المحرر الرسمي والعرفي ،زيارة الموقع يوم 2025/05/25.الساعة1سا

استبدال المادة 52[1] بقانون العقوبات:

نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بحذف المادة 52 واستبدالها بقانون العقوبات لتوحيد وتعميم المرجع القانوني للأعذار القانونية.

توضح المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري أن الأعذار القانونية هي حالات محددة على سبيل الحصر في القانون ويترتب عليها أما عدم العقاب أو تحقيق العقوبة.

التغيير وما يعنيه: قبل التعديل (الشروط المنصوص عليها في المادة 52) كان هذا التغيير يشير بشكل مباشر إلى المادة 52 كمصدر وحيد أو أساسي لتحديد الأعذار القانونية وشروطها، هذا قد يوحي بان المادة 52 هي المرجع الوحيد لهذه الشروط، حتى لو كانت هناك مواد أخرى في نفس القانون او قوانين أخرى تكملها أو تفسرها.

* يعد تحصيل (الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات) هذا التعديل يجعل المرجع أكثر عمومية وشمولية، فبدلا من الإشارة إلى مادة واحدة، يشير إلى قانون العقوبات ككل، وهذا يعني أن الشروط المتعلقة بالأعذار القانونية قد تكون موجودة في المادة 52 نفسها أو في مواد أخرى ضمن نفس القانون (قانون العقوبات) أو حتى في قوانين أخرى تتعلق بالجنائية (مثل قانون الإجراءات الجزائية أو قوانين خاصة) والتي تعد جزءا لا يتجزأ من المنظومة القانونية الجنائية.

الفرع الثاني :الهدف من التعديل:

1- الشمولية والوضوح: جعل الصياغة أكثر شمولية لتشمل جميع الأحكام المتعلقة بالأعذار القانونية، سواءً كانت في المادة 52 أو في غيرها من مواد قانون العقوبات لتجنب اي سوء فهم بان المادة 52 هي النص الوحيد الجامع لكل الشروط.

[1] المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري قسم الاعدار القانونية

2- التكييف مع التعديلات: قد تكون هناك تعديلات لاحقة عن قانون العقوبات أو قوانين أخرى تضيف أو تعدل في شروط الأعذار القانونية فبدلا من الحاجة إلى تعديل الإشارة في كل مرة يصبح المرجع العام "قانون العقوبات" أكثر مرونة لاستعاب التغييرات المستقبلية.

3- التكامل التشريعي: يعزز هذا التعبير فكرة أن قانون العقوبات هو منظومة متكاملة وان الأحكام المتعلقة بموضوع واحد (مثل الأعذار القانونية) قد تكون موزعة في عدة مواد ضمن هذا القانون.

باختصار يهدف المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق الإحالة ليشمل علاقة الأحكام المتعلقة بالأعذار القانونية الموجودة في قانون العقوبات وليس فقط تلك المذكورة حصرا في المادة 52[1] مما يضفي مرونة وشمولية على النص القانوني.

- يقصد المشرع الجزائري باستبدال عبارة "بإقرار غير مطابق للحقيقة" بعبارة "بتصريح غير مطابق لحقيقة" توسيع نطاق الفعل المجرم ليشمل صورا أوسع من الإدلاء بمعلومات غير صحيحة وتوضيح الدلالة القانونية للمصطلح المستخدم.

فهم الفرق بين "إقرار" و "تصريح":

الإقرار:[2] (L'asseu/ la relomaissance) هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

عادة ما يحمل مهني الاعتراف بشيء أو الموافقة عليه، خاصة في سياق يترتب عليه مسؤولية أو التزام.

غالبا ما يكون له طابعا رسمي أو قضائي كان: يقر شخصا بدين عليه أو يقر بوقوع فعل معين.

[1] المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري قسم الاعدار القانونية.
[2] المادة 341 من القانون المدني الجزائري،الفصل الرابع.

قد يوحي بوجود معرفة مسبقة بالحقيقة التي يتم الإقرار بها، أو بوجود نية للإدلاء بمعلومات خاطئة عن وعي.

التصريح: (La déclaration)

يعني الإدلاء ببيانات سواءً كانت كتابية أو شفهية بشكل عام

نطاق أوسع بكثير من "الإقرار" يمكن أن يكون التصريح مجرد إفادة أو إعلان عن شيء ما بغض النظر عما إذا كان الشخص مسؤولا عنه أو يعترف به.

يستخدم في سياقات مختلفة، مثل: التصريحات الإدارية (تصريح بميلاد، تصريح بالدخل) أو التصريحات أمام الجهات الرسمية .

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التصريح بالممتلكات هو التزام قانوني يقوم به الموظف العمومي بالخضوع لواجب قانوني .

لماذا التغيير من "إقرار" إلى تصريح:

يهدف هنا لتعديل إلى عدة أمور:

1- التوسيع الشمولي: عبارة "تصريح أكثر شمولية من "إقرار" فليس كل تصريح يعتبر إقرارا على سبيل المثال: قد يطلب من شخص التصريح بمعلومات معينة(كحد أفراد أسرته أو مكان إقامته) أما جهة إدارية وهذا لا يعد إقرارا بالمعنى القانوني .....، ولكنه يضل تصريحا.

هذا التغيير يضمن تجريم أي إدلاء بمعلومات كاذبة بغض النظر عن طبيعة العلاقة أو السياق الذي تم فيه الإدلاء بها أمام جهة رسمية أو لها اثر قانوني.

[1] المادة 6 من قانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته المرسوم رقم 06-414نموذج التصريح بالممتلكات القانون الجزائري .

2- الوضوح والدقة القانونية: "إقرارا" قد يثير التباسا حول ضرورة أن يكون هناك اعتراف بشيء ما في حين أن الفعل المجرم هو مجرد تقديم معلومات غير صحيحة بغض النظر عن كونها اعترافا أو لا.

باستخدام عبارة "تصريح" يصبح النص أكثر وضوحا ودقة في تحديد الفعل المجرم وهو مجرد الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، سواءً كان ذلك اعترافا بشيء أو مجرد إفادة عادية.

3- مواكبة الواقع العملي: في الواقع العملي يتطلب القانون في الكثير من الحالات مجرد "تصريحات" من الأفراد وليس بالضرورة "إقرارات" بالمعنى الدقيق للكلمة، وهذا التعديل يجعل النص القانوني أكثر ملائمة للممارسات الإدارية والقضائية.

باختصار، المشرع الجزائري استبدل "إقرار" بـ "تصريح" لكي يوسع من نطاق الفعل المجرم ليشمل جميع أشكال الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو كاذبة أو مجرد إفادة عادية، مما يجعل النص القانوني أكثر شمولية ودقة وفعالية في مكافحة الكذب أو تظليل الجهات الرسمية.

يهدف المشرع الجزائري من استبدال عبارة "موضوعا للتحقيق" بعبارة "محل متابعة" إلى توسيع نطاق الحالات التي يترتب عليها تطبيق أحكام قانونية معينة، وجعل الصياغة القانونية أكثر دقة وشمولية للوضعيات التي يمر بها هذا الشخص في سياق الإجراءات القضائية.

الفرق بين العبارتين وما يعنيه هذا التغيير.

1- موضوعا للتحقيق: objet d'une enquête lustration التحقق بمعناه القانوني يشير إلى مرحلة محددة من مراحل الإجراءات الجزائية.

قد يكون هذا التحقيق أوليا تقوم به الضبطية القضائية (الشرطة، الدرك) أو تحقيقا قضائيا يجريه قاضي التحقيق حسب المادة 68[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

* عندما يقال لشخص "موضوع التحقق" فهذا أن هناك إجراءات لجمع الأدلة والبحث عن الحقيقة بشأنه هذه المرحلة قد تسبق توجيه الاتهام الرسمي أو المتابعة القضائية.

2- محل المتابعة: objet des par suite/ pour suive

المتابعة في القانون الجزائري وغيره من الأنظمة القانونية المتشابهة، هي مصطلح أوسع وأكثر شمولية تعني أن الشخص ملاحق قضائيا وان هناك إجراءات قضائية تتخذ ضده بهدف إثبات ارتكابه لجرم وتوقيع العقوبة عليه.

- المتابعة تشمل مراحل متعددة، بدءا من قرار النيابة العامة بالمتابعة (تحريك الدعوى العمومية) مرورا بالتحقيق (إذا تطلب الأمر) وصولا إلى المحاكمة.

فالشخص قد يكون "محل متابعة" حتى لو لم يكن "موضوع تحقيق" بالمعنى الضيق (كان يتم تحريك الدعوى مباشرة إلى المحكمة في بعض الجنح)

فالمتابعة تعد فصلا في الدعوى العمومية والتي قيدها المشرع بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 562[2] مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري .

يهدف المشرع الجزائري من هذا الاستبدال أو التغيير إلى تحقيق ما يلي:

1- توسيع نطاق التطبيق: باستخدام "محل المتابعة" يشمل النص القانوني جميع مراحل الإجراءات القضائية التي يتخذ فيها إجراء ضد شخص وليس فقط مرحلة التحقيق، هذا يعني أن الحكم القانوني المرتبط بهذه العبارة سينطبق على الشخص سواء كان قيد التحقيق الأولي أو أمام قاضي التحقيق، أو حتى في مرحلة المحاكمة.

[1] المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفصل الأول قاضي التحقيق القسم الأول الاحكام العامة .
[2] المادة 526 مكرر 2من القانون التجاري الجزائري ،الفصل الثامن مكرر ، عوارض الدفع .

2- الشمولية والدقة القانونية: عبارة "محل متابعة" أكثر شمولية وتعبر بدقة عن الحالة القانونية للشخص الذي تلاحقه العدالة، فهي تغطي كامل المسار القضائي الذي قد يسلكه الملف من بدايته إلى نهايته.

3- تجنب الثغرات: لو بقيت العبارة "موضوعا للتحقيق" قد يجادل البعض بان الحكم لا ينطبق على الشخص بمجرد انتهاء مرحلة التحقيق وبداية مرحلة المحاكمة، على سبيل المثال، مما يخلق ثغرات قانونية أو يؤدي إلى تفسيرات تضيق من نطاق تطبيق النص.

4- توحيد المصطلحات: قد يكون الهدف أيضا توحيد المصطلحات القانونية ضمن قانون معين أو بين قوانين مختلفة لضمان الاتساق والوضوح.

باختصار: استبدال "موضوعا للتحقيق" بـ "محل متابعة" يعكس رغبة المشرع الجزائري في تغطية أوسع نطاق ممكن من الوضعيات الإجرائية التي قد يجد الشخص نفسه أمام العدالة بدءا من اللحظة التي تتخذ فيها النيابة العامة قرارا بمتابعة قضائيا وحتى انتهاء الإجراءات.

المادة 218[1] الملغاة من ق ع تنص على "في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة".

* المشرع الجزائري قام بتغيير عبارة "في الحالات المشار إليها في هذا القسم" "الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع" الإشارة إلى المواد القانونية أو الفقرات المحددة ضمن جزء معين من القانون (القسم أو الفرع) التي تتناول موضوعا معينا أو تحدد شروطا أو أحكاما خاصة.

توضيح الفرق الدقيق بينهما: نعطي مثال توضيحي لهيكل قانون العقوبات

الكتاب الأول: الأحكام العامة

الكتاب الثاني: الجرائم والعقوبات الخاصة

[1] المادة 218الملغاة من قانون العقوبات(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية

الباب الأول: الجرائم ضد امن الدولة

الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأشخاص

الباب الثالث: الجنايات والجنح ضد الأموال

القسم الأول: النقود المزورة

القسم الثاني: تقليد اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامة

القسم الثالث : تزوير المحررات العمومية و الرسمية

المادة 214: عقوبة التزوير في المحررات الرسمية

المادة 215: عقوبة تزوير المحررات الرسمية

المادة 216: عقوبة تزوير المحررات الرسمية

المادة 217: استعمال المحررات المزورة.

هذا التقسيم جاء في قانون العقوبات السابق قبل التعديل سنة 2024 وبما ان المشرع قام بحذف جريمة التزوير ووضع لها قانون خاص بها في قانون رقم 02/24[1] تغير الهيكل القانوني واصبح يشار الى الفرع الثاني الذي يخص التزوير في محررات عمومية ورسمية بصفة خاصة.

تفسير العبارات:

1- "في الحالات المشار إليها في هذا القسم" عندما يذكر المشرع هذه العبارة فانه يشير إلى جميع المواد والأحكام التي تقع ضمن هذا القسم المحدد مثال: إذا وردت هذه العبارة في مادة ضمن "القسم الثاني: النصب وخيانة الأمانة والتزوير" فإنها ستشمل كل الحالات بالنصب

[1]القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمي

وخيانة الأمانة والتزوير التي تم تحديدها في جميع مواد هذا القسم (بما في ذلك الفرع الأول والثاني والثالث) هي عبارة أوسع نطاق.

2- "في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع" هذه العبارة تكون أكثر تحديدا وتخصيصا، عندما يذكرها المشرع، فانه يسير فقط إلى المواد والأحكام التي تقع ضمن الفرع المحدد الذي وردت فيه العبارة.

مثال: إذا وردت هذه العبارة في مادة ضمن "الفرع الثالث" التزوير في المحررات "فإنها تقتصر على الإشارة إلى المواد التي تتناول التزوير في المحررات فقط [1](المادة 214، 215، 216، 217، 218) وهكذا، ولن تشمل أحكام النصب أو الخيانة الأمانة التي قد تكون في فروع أخرى ضمن نفس القسم.

خلاصة ذلك الفرق يكمن في النطاق المرجعي: القسم يشمل عادة مجموعة أوسع من الجرائم أو المواضيع التي تتفرع منها مواضيع أدق الفرع يشمل تقسيما فرعيا للقسم ويركز على جانب محدد أكثر تفصيلا من الجرائم أو المواضع.

لذلك عندما يستخدم المشرع إحدى العبارتين، فانه يقصد الإحالة إلى النصوص القانونية المحددة التي تقع ضمن الهيكل التنظيمي للقانون الذي أشار إليه لضمان الدقة في التطبيق وتجنب أي لبس في تغيير الأحكام.

تعديل الصياغة القانونية في الجزائر:

من "كل من استعمل الورقة التي يعلم أنها مزورة" إلى "كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور" يعكس تحديثا جوهريا في التشريع الجزائري ويهدف إلى تحقيق دقة وشمولية اكبر من التجريم.

الفرق الأساسي تكمن في استبدال كلمة "الورقة" بكلمة "المحرر".

[1] المواد التي الغيت من قانون العقوبات والمتعلق بالتزوير في المحررات الرسمية في القانون الجزائري.

الورقة: تشير بشكل أساسي إلى المستندات المادية المكتوبة على ورق هذا التعبير قد يكون قاصرا عن الإحاطة بجميع أشكال التزوير في العصر الحديث.

المحرر: هو مصطلح قانوني أوسع واشمل يشمل أي وثيقة أو سجل أو مستند يحمل صفة رسمية أو قانونية، بغض النظر عن شكله المادي، وهذا يعني انه يمكن أن يشمل:

المستندات الورقية التقليدية

المستندات الالكترونية (مثل رسائل البريد الالكتروني، الملفات الرقمية، العقود الالكترونية).

الوثائق المخزنة على وسائط رقمية أو قواعد بيانات

أي شكل آخر من أشكال التسجيل الذي يمكن أن يعتبر دليلا أو حجة قانونية.

هذا التوسيع يعكس التطور التكنولوجي وظهور أشكال جديدة للمستندات والمعاملات ويضمن أن القانون يواكب هذه التطورات ويحرم استعمال المحررات المزورة في جميع صورها.

فالمحرر هو توثيق و كتابة ورقة رسمية تحرر من الدولة او السلطات العمومية[1] .

تعزيز وضوح الركن المعنوي:

"مع علمه بأنه مزور" أكثر وضوحا في تحديد الركن المعنوي للجريمة (أي النية الجرمية أو القصد الجنائي).

العبارة الأولى: "التي يعلم أنها مزورة–قد تفهم بان العلم بالتزوير قد يكون سابقا لعملية الاستعمال بفترة دون ربط مباشرة لحظة الاستعمال بهذا العلم.

العبارة الثانية: "مع علمه بأنه مزور"تربط بشكل مباشر وواضح بين فعل الاستعمال والعلم بان المحرر مزور في تلك اللحظة هذا يؤكد على ضرورة توافد القصد الجنائي لدى الفاعل أثناء ارتكابه فعل الاستعمال مما يجعل إثبات الجريمة أكثر دقة ووضوح أمام القضاء

[1] وليد قحفاح ،المرجع السابق ،ص06.

فالجريمة لا تقع بمجرد المعرفة السابقة بالتزوير، بل يجب أن تتزامن هذه المعرفة مع فعل الاستعمال.

المشرع يسعى دائما إلى صياغة النصوص القانونية بأكبر قدر من الدقة لتجنب التأويلات المتعددة وتضيق هوامش الاجتهاد القضائي التي تؤدي إلى تباين الأحكام فالمحرر هو مصطلح أكثر رسوخا ودقة في سياق جرائم التزوير واستعمال المستندات

باختصار: استبدال الصياغة يهدف إلى تحديث القانون ليواكب التطور التكنولوجي، توسيع نطاق التجريم ليشمل كافة أنواع المستندات الرقمية والمادية، وتعزيز الدقة القانونية في تحديد القصد الجنائي المطلوب لتجريم فعل استعمال المحرر المزور.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التعديلات

هناك أثار قانونية وأثار عملية للتعديلات الجديدة 2024

المطلب الأول: الآثار القانونية للتعديلات

اهم الاثار هي الاثار القانونية نذكر منها المهمة و الرئيسية

الفرع الأول : الآثار القانونية الرئيسية

بالنظر إلى التعديلات القانونية المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون الجزائري، وتحديدا المواد من 31 إلى 34 من قانون رقم 24/ 02المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، يمكن تلخيص الآثار القانونية الرئيسية على النحو التالي:

1- تشديد العقوبة:المادة 31من قانون 02/24: تنص على "عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل شخص ليس طرفا في المحرر ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية[1].

[1] المادة 31منالقانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

المادة 32 من قانون 02/24: تنص على عقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزوير في محررات عمومية أو رسمية أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته وذلك بتزييف جوهرها بطرق احتيالية محددة ...الخ[1].

المادة 33[2] من قانون 02/24: "يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.00 دج إلى 500.00 دج الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 22 إلى شخص يعلم انه لاحق فيها ما لم يشكل الفعل جريمة اشد في قوانين مكافحة الفساد

المادة 34[3]: تحدد عقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار جزائري لكل من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.

الأثر القانوني:

هذه التعديلات تدل على اتجاه المشرع نحوى تشديد العقوبات على جرائم التزوير في المحررات الرسمية سواء بالنسبة للأشخاص العاديين الذين يدلون بتصريحات كاذبة أمام الضباط العموميين أو بالنسبة للموظفين العموميين والقضاة الذين يستغلون وظائفهم لارتكاب التزوير أو حتى بالنسبة لمن يستعمل محررات مزورة وهو على علم بذلك، وهذا التشديد يهدف إلى حماية الثقة العامة في المحررات الرسمية ومكافحة الفساد.

2- توسيع نطاق التجريم:

المادة 33: تجرم صراحة الإدلاء بتصريحات كاذبة أمام ضابط من قبل أشخاص ليسوا طرفا في المحرر مما يوسع دائرة المسؤولية الجنائية المتعلقة بالمحررات الرسمية.

[1] المادة 32منالقانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.
[2] المادة33منالقانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.
المادة34منالقانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور. [3]

3- مكافحة الفساد:

يبدو أن التعديلات تأتي في سياق جهود الدولة لمكافحة الفساد وتطهير الإدارات من السلوكيات غير القانونية في المعاملات الإدارية والاقتصادية، التشديد على العقوبات يهدف الى ردع مرتكبي الجرائم التي تمس بالثقة العامة وبأمن الدولة.

4- حماية المحررات الرسمية:

تؤكد هذه التعديلات على الأهمية البالغة للمحررات الرسمية باعتبارها وسيلة إثبات قوية، وتسعى إلى حمايتها من العبث والتغيير غير المشروع.

يهدف المشرع من خلال هذه التعديلات إلى تعزيز الثقة في المحررات الرسمية وضمان مصداقيتها.

5- آثار إجرائية:

قد تترتب على هذه التعديلات آثار إجرائية تتعلق بتحقيقات ومتابعات جرائم التزوير، بما في ذلك صلاحيات الضبط القضائي والإجراءات المتبعة أمام المحاكم.

6- التأثير على تقدير القاضي:

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى العقوبة الأصلية واستبدالها في قانون العقوبات "السجن المؤبد" بالسجن "السجن المؤقت" محدد المدة وذلك في ان يعطي السلطة التقديرية للقاضي. التعديل يمنح في تفكير أوسع في تقدير العقوبة بين 10 سنة و20 سنة بالإضافة إلى الغرامة المالية فيأخذ في الاعتبار ظروف الجريمة وخطورة الفعل والضرر الناجم عن تحديد العقوبة المناسبة ضمن هذا الإطار. تشير سلطة القاضي في تقدير العقوبة الى السلطة التي يتمتع بها القاضي في تحديد نوع ومدة العقوبة التي يجب ان يتلقاها المتهم في قضية جزائية بعد اثبات ادانته[1].

[1] سليمان عبد الله،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،د م ج ، الجزائر ،2022 ،ص491 .

الفرع الثاني :عوامل تؤثر في أحكام قضايا التزوير:

تتأثر قضايا التزوير بعده عوامل تلعب دورا هاما في تحديد العقوبات ونتائج القضايا ومن ابرز هذه العوامل.

1- نوع التزوير: يعتبر نوع الجريمة احد العوامل الرئيسية المؤثرة في أحكام قضايا التزوير، فالتزوير في المستندات الرسمية قد يعاقب بشكل اشد من التزوير، فالتزوير في المستندات الرسمية قد يعاقب بشكل اشد من التزوير في الأوراق الخاصة.

2- النية والعمد: إذا كان الجاني قد اظهر نية واضحة للتزوير والعمد في ارتكاب الجريمة، فان ذلك سيؤثر بشكل كبير على أحكام قضايا التزوير مما يؤدي إلى فرض عقوبات اشد.

3- الآثار المترتبة على الجريمة: تأخذ المحاكم بعين الاعتبار الأضرار التي نتجت عن عملية التزوير، إذا تسببت الجريمة في خسائر كبيرة للأفراد أو المؤسسات فان أحكام قضايا التزوير ستكون أكثر صرامة.

4- السوابق الجنائية: تلعب السوابق الجنائية للجاني دورا في تحديد أحكام قضايا التزوير، إذا كان لديه تاريخ جنائي ضمن المحتمل أن تكون العقوبات أشد.

5- العقوبات مع السلطات: في بعض الحالات قد يؤدي التعاون مع السلطات في التحقيقات إلى تحقيق العقوبة مما يؤثر أيضا على أحكام قضايا التزوير[1].

وبالتالي تتطلب معالجة هذه القضايا توازنا بين العدالة وحماية المجتمع مما يجمع هذه العوامل محورية في أي قرار يصدر[2].

[1] خالد عبد الله الرقيبة، محامي مستشار، أحكام قضايا التزوير، ما هي العوامل المؤثرة في أحكام التزوير، مدونة الرئيسية Auto Insurance ، أكتوبر 2024.

[2] خالد بن عبد الله الرقيبة، نفس المرجع، موقع Kdllh.com كمدونة Auto insurance

من أهم الآثار القانونية من العقوبة فالنسبة لمرتكب جريمة التزوير في المحررات الرسمية يعاقب بعقوبات جنائية مثل السجن المؤقت، الحبس وفقا للنصوص القانونية المحددة من المواد من 31 إلى34 من قانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

بطلان المحرر المزور وبالتالي لا يمكن استخدامه كدليل في الدعاوي

ويمكن للمتضرر من التزوير إثباته في الدعوى القضائية وتقديم دليل على تزوير المحرر ونظرا لخطورتها تم إنشاء نظام قانوني خاص مكافحة جرائم التزوير حسب القانون رقم 02/24 المؤرخ في فيفري 2024.

وفي مجال إثبات وقائع التزوير يمكن الاعتماد على جميع وسائل الإثبات المدنية حتى الجزائية بقطع النظر عن كون دعوى التزوير أصلية مرفوعة أمام القضاء الجزائي أي الدعوى العمومية أو دعوى التزوير الفرعية سواءً أكانت مرفوعة أمام القضاء الجزائي أو المدني[1].

المطلب الثاني: الآثار الإجرائية العملية للتعديلات

الفرع الأول: الأثار العملية الرئيسية :

تعرف الآثار العملية لجريمة التزوير المحررات الرسمية بتعددها وتنوعها حيث تشمل الآثار على الثقة العامة والآثار على حقوق الأفراد والآثار سير العدالة، بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية، علاوة على ذلك يمكن أن يكون التزوير في المحررات الرسمية آثار على علاقات الدولة مع الأفراد وعلى مصداقية الإجراءات الرسمية.

القانون الجزائري يرى أن التزوير يعتبر اعتداءا على الثقة العامة مما يؤدي إلى تدهور ثقة الأفراد بالدولة والإجراءات الرسمية.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 117.

تعد جريمة التزوير المحررات جريمة خطيرة ودقيقة فهي أكثر الجرائم إثارة للصعوبات العملية، مرد هذه الصعوبات في النصوص القانونية[1].

بالنظر إلى التعديلات الجديدة للمواد من 31 إلى 34 من قانون رقم 02/24[2] المتعلقة بجرائم التزوير في المحررات الرسمية، يمكن توقع الآثار العملية التالية على ارض الواقع.

1- زيادة حالات المتابعة القضائية:

من المرجع أن تشجيع العقوبات المشددة والوضعية النيابية العامة على تحريك المزيد من الدعاوى القضائية ضد مرتكبي جرائم التزوير في المحررات الرسمية، قد يؤدي إلى توسيع نطاق التجريم إلى إحالة أنواع جديدة من قضايا التزوير إلى المحاكم.

2- تعزيز دور الأجهزة الرقابية:

قد تستفيد الأجهزة الرقابية والإدارية من التعديلات في تعزيز جهودها لمكافحة التزوير والكشف عن حالات التلاعب بالمحررات الرسمية

يمكن أن تستخدم هذه الأجهزة النصوص القانونية الجديدة كأداة أقوى في عمليات التفتيش والتحقيق.

ففي التدابير الاحترازية[3]في المادة6 في الفصل الثاني من لقانون رقم 02/24 المتعلق بالتزوير واستعمال المزور تنص على وضع اليات لرقابة الوثائق والمحررات .

3 –تأثير على الموظفين العموميين والأشخاص المكلفين بخدمة عامة:

[1] نوال الحمري، أضرار جريمة التزوير المحررات، ملخص مجلة القانون والمجتمع في 2023/12/01.
[2] القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،العدد 15.
[3] المادة6 ، من القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير. واستعمال المزور.

من المتوقع أن تزيد هذه التعديلات من مسؤولية الموظفين العموميين والأشخاص المكلفين بخدمة عامة عند تحريرهم للمحررات الرسمية قد تدفعهم إلى توخي الحذر والدقة في عملهم لتجنب الوقوع تحت طائلة القانون.

4- ردع الأفراد والجهات عن استخدام المحررات المزورة:

قد تساهم العقوبات الجديدة في ردع الأفراد والجهات عن الإقدام على استخدام محررات رسمية مزورة، خوفا من العقوبات الوخيمة.

يمكن أن يؤدي ذلك إلى تقليل حالات الاحتيال والتزوير التي تعتمد على استخدام هذه المحررات.

5- زيادة العبء على المحاكم:

من المحتمل أن يؤدي ارتفاع عدد القضايا المتعلقة بالتزوير إلى زيادة العبء على المحاكم على مستوى التحقيق والمحاكمة.

قد يتطلب ذلك تخصيص المزيد من الموارد القضائية للتعامل مع هذه القضايا بفعالية.

6- تأثير على المعاملات الادارية والاقتصادية على المدى الطويل:

يمكن أن تساهم هذه التعديلات في تعزيز الثقة في المحررات الرسمية المستخدمة في المعاملات الإدارية والاقتصادية. قد يؤدي ذلك إلى بيئة أكثر شفافية ونزاهة في هذه المجالات.

المادة6 الفقرة 10[1] من التدابير الاحترازية في القانون رقم 02/24 تنص على "ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسق العمل بين بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير و استعمال المزور "

[1] المادة6 الفقرة 10 من التدابير الاحترازية القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،العدد 15

7- الحاجة إلى التوعية والتغيير:

سيكون من الضروري نشر وعي بهذه التعديلات الجديدة بين الموظفين العموميين والأفراد والجهات الأمنية.

قد تحتاج الجهات القضائية والقانونية إلى تقديم تغييرات واضحة للنصوص الجديدة لتطبيقها بشكل سليم وعادل.

الفرع الثاني:

آثار عملية محتملة:

1. انخفاض عدد المحكومين بعقوبة السجن المؤبد في قضايا تزوير المحررات الرسمية.

2. زيادة التركيز على العقوبات المالية كجزء من الجزاء

3.نقاشات قانونية حول مدى ملائمة هذه العقوبات الجديدة في مختلف حالات تزوير المحررات الرسمية.

4. تأثير محتمل على قرارات العفو الرئاسي المستقبلية المتعلقة بهذه الجرائم.

5.القضاء عللا كل مظاهر الاحتيال للحصول على الخدمات والمزايا مهما كان نوعها[1] .

[1] المادة الاولى من الأحكام العامة القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445ه الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،العدد 15

خلاصة الفصل:

استعرض الفصل أبرز التعديلات القانونية التي أدخلت على نصوص جريمة التزوير بموجب التشريع الجديد لسنة 2024، والتي تعكس حرص المشرّع على التكيّف مع التحولات الرقمية التي مسّت طبيعة المحررات والوسائل المستعملة في التزوير.

وقد تضمنت هذه التعديلات توسيع تعريف المحرر الرسمي ليشمل المستندات الإلكترونية المعتمدة، وتشديد العقوبات الجزائية في حالات التزوير ذات الطابع الإلكتروني أو تلك المرتبطة بالوظائف الحساسة، بالإضافة إلى إقرار وسائل جديدة للإثبات كالبصمة الرقمية وسجلات الخوادم (logs) كأدلة قانونية.

كما ركز الفصل على أثر هذه التعديلات في تعزيز الردع العام والخاص، حيث ساهمت في تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجريمة من خلال تحديث أدوات التتبع والتقصي، وتمكين القضاة من وسائل أكثر فاعلية لإثبات الجريمة. كما أن اعتماد النصوص المعدلة على مفاهيم جديدة مثل "المحرر الرقمي" و"التزوير السيبراني" يمثّل نقلة نوعية في تطوير السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمعلوماتية.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث جريمة التزوير في المحررات الرسمية وهي من اخطر الجرائم التي تهدد استقرار المعاملات وتزعزع الثقة في الوثائق التي يعتمد عليها المجتمع والدولة على حد سواء، يتضح مما سبق أن المشرع قد أولى هذه الجريمة اهتماما خاصا، نظرا لتأثيرها السلبي ليس فقط على الحقوق الفردية، بل على الصالح العام والنظام الاجتماعي والاقتصادي ككل.

لقد استعرضنا أركان هذه الجريمة، بدءا من الركن المادي الذي يتمثل في تغيير الحقيقة يطرق حددها القانون، سواء بالتقليد أو بالاصطناع أو بالتحريف أو غير ذلك ومرورا بالركن المعنوي الذي يتجسد فيه القصد الجنائي لدى الفاعل، هو علمه بان ما يقوم به يمثل تغييرا للحقيقة ويقصد باستعمال المحرر المزور فيما اعد له وإلحاق الضرر بالغير، كما تطرقنا إلى التفرقة بين التزوير المادي والمعنوي والعقوبات المقررة لهذه الجريمة والتي تعكس جسامة الفعل.

إن الحماية الجنائية للمحررات الرسمية ليست مجرد تدبير قانوني بل هي ضرورة مجتمعية للحفاظ على الأمن القناني والعدالة في جميع مناحي الحياة، فالمحررات الرسمية هي أساس المعاملات القانونية من عقود الزواج والملكية إلى الوثائق القضائية والإدارية، أي تلاعب فيها يفتح الباب أمام الفوضى وضياع الحقوق

لقد كانت التعديلات الأخيرة على جريمة التزوير في المحررات الرسمية خطوة هامة نحوى تعزيز العدالة الجنائية وحماية الثقة العامة في الوثائق الرسمية، تعكس هذه التعديلات وعيا متزايدا بالتهديدات المتطورة التي يمثلها التزوير لاسيما في عصر الرقمنة حيث يمكن ارتكاب هذه الجرائم بأساليب أكثر تعقيدا.

لقد سعت هذه التعديلات إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية منها توسيع نطاق التجريم، تشديد العقوبات، مواكبة التطورات التكنولوجية من خلال معالجة التزوير الالكتروني والتلاعب بالبيانات الرقمية، وكذا تعزيز الثقة في التعاملات الرسمية وهي أساس التعاملات القانونية والإدارية والاقتصادية.

في الختام يضل التصدي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية تحديا مستمرا يتطلب يقظة قانونية وقضائية مستمرة، فمع تطور وسائل التزوير لاسيما في العصر الرقمي، تزداد الحاجة إلى تحديث التشريعات وتطوير آليات الكشف عن التزوير بالإضافة إلى رفع مستوى الوعي المجتمعي بخطورة هذه الجريمة والآثار المدمرة التي يمكن أن تخلفها على الأفراد والمجتمع ككل.

إن الحفاظ على قدسية المحررات الرسمية هو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المشرع والقاضي والمواطن على حد سواء.

التوصيـــــات

-على المشرع الجزائري تشديد العقوبة أكثر وترك عقوبة السجن المؤبد السابقة في قانون العقوبات الخاصة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية بدلا من تغييرها الى السجن المؤقت في القانون رقم 02/24 لردع المجرمين المزورين ومستعملي التزوير.

-على المشرع الجزائري في المادتين 31 والمادة 32 من قانون رقم 02/24 أن يذكر الصفة الى جانب إنتحال الشخصية .

-التأكيد على المسؤولية الجنائية المشددة للموظفين العموميين والضباط العموميين المتورطين في في جرائم التزوير ،وذلك نظرا لموقعهم الائتماني وثقة الدولة فيهم .

-تعزيز اليات الرقابة الداخلية في المؤسسات والإدارات التي تتعامل مع المحررات الرسمية وتفعيل دور المفتشيات العامة .

قائمة المصادر والمراجع

✓ **النصوص القانونية:**

الامر رقم 20/70المؤرخ في 13دي الحجة1389،الموافق ل13 فبراير1970،المتضمن قانون الحالة المدنية،الجريدة الرسمية،العدد21

الامر رقم 66المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8يوليو1966،الذي يتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم .

القانون رقم 27/88المؤرخ في 12جويلية1988المتضمن تنظيم التوثيق،الجريدة الرسمية،العدد28بتاريخ13جويلية1988.

القانون رقم 03/06المؤرخ في 20فبراير2006،المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،الجريدة الرسمية،العدد14.

القانون رقم 07/16المؤرخ في 03اوت2016المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد،الجريدة الرسمية،العدد46سنة 2016

القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6فبراير 2005 ،المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

القانون رقم 02/24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445هـ الموافق ل26 فبراير 2024 م يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القانون المدني الجزائري ،الفصل الرابع.

القانون رقم 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته المرسوم رقم 06-414نموذج التصريح بالممتلكات القانون الجزائري

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفصل الأول قاضي التحقيق القسم الأول الاحكام العامة .

القانون التجاري الجزائري ،الفصل الثامن مكرر ، عوارض الدفع .

قانون العقوبات الجزائري قسم الاعذار القانونية.

الاحكام العامة في الفصل الأول من القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الأحكام العامة القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، العدد 15

التدابير الاحترازية القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،العدد 15

القواعد الإجرائية، القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،العدد 15

الاحكام المشتركة ،القانون رقم 02/24. المؤرخ في 16 شعبان عام 1445هـ الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، العدد 15

الكتـــــــــــب :

أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2012.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهمومة، الجزائر 2009، ط2، 21.

عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة والنشر، ط4، الجزائر، 2007.

أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مصر، د س ن، د ط، ج14.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بين القانون الوضعي، دار الكتاب العربي، لبنان، د س ن، د ط.

دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ت ن.

صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، جامعة بلعباس، الجزائر، 2017.

المستشار محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2008.

جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

حسني الجندي، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

فرح علواني مليك، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

عبد رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1984.

عمر السعيد رمضان ،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهظة العربية ،القاهرة،1986

محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات، الجنائية الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

محمد سعيد تمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 1، دار الثقافة والتوزيع، الجزائر، 2005.

عبد المجيد زعلاني ،مدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون ،دار هومة ، الجزائر ، سنة 2010 .

محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات، القسم الخاص ،ط2،دار الهدى للمطبوعات ،الإسكندرية، مصر.

مقال للكاتب محمد أمين صبحي، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري، و المقارن، الجزائر، 2017.

المذكـــــــــرات:

شيخي أمال، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر جامعة سعيدة، الجزائر، 2019/2018.

وليد قحقاح، جرائم تزوير الوثائق الرسمية، مذكرة ماجيستير، جامعة خنشلة، الجزائر، 2012/2011.

مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2023/2022.

لامية مجذوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية او العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2014.

بودماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، دورة جوان 2024.

هشام بن سليمان، تزوير المحررات الرسمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023.

محمد علي جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الجامعة اللبنانية.

سهام لعور، قدور محمد الهادي ويغي، إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، سنة 2024/2023.

باهي يحي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة ماستر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022/2021.

بومعزة مروة ، علم العقاب والمؤسسات العقابية ، محاضرة لطلبة السنة الثنية ماستر قانون جنائي ، جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف 2024.

مولاي الطاهر، المحررات في التشريع الجزائري، جريمة التزوير، جامعة سعيدة

المواقـع الالكترونيـــــة :

موقع Eleud, dz, learning-univ محاضرة مفهوم الجريمة، جامعة الواد، تاريخ الاستطلاع 26-05-2025، الساعة 15:07سا.

موقع ASJP مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ملخص لسلطاني الكبير ،تتضمن تعريفات الوظيفة العمومية، زيارة الموقع يوم 2025/06/10، على 10 سا.

موقع سندك. www.sanadekk com ،الفرق بين المحرر الرسمي والعرفي ،زيارة الموقع يوم 2025/05/25.الساعة1سا

موقع Kdllh.com خالد عبد الله الرقيبة، محامي مستشار، أحكام قضايا التزوير، ما هي العوامل المؤثرة في أحكام التزوير، كمدونة الرئيسية Auto Insurance ، أكتوبر 2024.

منشور لعز الدين ميهوبي ، محامي معتمد لدى المحكمة العليا، صاحب مجلة المحامي زيارة الموقع يوم 2025/05/23 على الساعة 10سا.

https://jordan-lawyer.comموقع استشارة قانونية لحماة الحق، مبدأ شخصية العقوبة ،محامي الأردن ، 2021

زيارة الموقع يوم 2025/06/01 على الساعة 10سا

سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،د م ج ، الجزائر ،2022 .

نوال الحمري، أضرار جريمة التزوير المحررات، ملخص مجلة القانون والمجتمع في 2023/12/01.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	//
شكر وعرفان	//
مقدمة	**01**
الفصل الأول: جريمة التزوير في المحررات الرسمية	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية	**06**
المطلب الأول: مفهوم جريمة التزوير في محررات رسمية	**06**
الفرع الأول : تعريف جريمة التزوير	**06**
الفرع الثاني :تعريف المحررات الرسمية	**08**
المطلب الثاني: أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية	**09**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التزوير المحررات الرسمية	**10**
الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات الرسمية	**14**
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية	**17**
المطلب الأول: المتابعة الجزائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية	**17**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	**17**
المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى العمومية في جريمة التزوير	**19**
المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في محررات رسمية	**21**
الفرع الأول :العقوبة المقررة لجريمة التزوير في محررات رسمية	**21**
الفرع الثاني :الشروع والاشتراك في جريمة التزوير	**22**
خلاصة الفصل	**25**
الفصل الثاني: التعديلات الجديدة لسنة 2024 وأثرها على جريمة التزوير	

تمهيد	27
المبحث الأول: عرض وتحليل للتعديلات الجديدة2024	**28**
المطلب الأول: النصوص القانونية الجديدة و القديمة	**28**
الفرع الأول : النصوص القانونية الجديدة	**28**
الفرع الثاني : النصوص القانونية القديمة	**30**
المطلب الثاني: تحليل التعديلات وأهدافها	**32**
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التعديلات	**60**
المطلب الأول: الآثار القانونية للتعديلات	**60**
الفرع الأول : الآثار القانونية الرئيسية	**60**
الفرع الثاني :عوامل تؤثر في أحكام قضايا التزوير	**62**
المطلب الثاني: الآثار الإجرائية العملية للتعديلات	**64**
الفرع الأول: الأثار العملية الرئيسية	**64**
الفرع الثاني:آثار عملية محتملة:	**67**
خلاصة الفصل	**68**
الخاتمة	**70**
قائمة المصادر والمراجع	**73**
الملخص	
الملاحق	

الملخـــــص

الملخـــــــص

شهد القانون الجزائري تعديلات هامة في عام 2024 ، خاصة فيما يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، و أهم ملامح التعديل الجديد في جريمة التزوير في المحررات الرسمية التي تهدف الى تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم، التركيز على الوقاية وتسهيل الكشف بأساليب التحري ،تشديد العقوبة على القضاة والموظفين العموميين الذين يرتكبون جريمة التزوير في المحررات الرسمية أثناء تأدية وظائفهم وذلك للتصدي بحزم لهذه الظاهرة التي تهدد الثقة العامة وتضر بالاقتصاد الوطني ومكافحة الفساد والاحتيال وتطهير الإدارات من السلوكيات الغير قانونية .

الكلمات الافتتاحية : جريمة التزوير ،المحررات الرسمية ،مكافحة التزوير ، تعديل 2024 ، المتابعة الجزائية ، أثار التعديلات .

Summary

Algerian law witnessed significant amendments in 2024, particularly with regard to combating forgery and the use of forged documents. The most important features of the new amendment to the crime of forgery in official documents are: Increasing penalties and expanding the scope of criminalization; focusing on prevention and facilitating detection through investigative methods; and imposing harsher penalties on judges and public employees who commit the crime of forgery in official documents while performing their duties. This is to firmly confront this phenomenon, which
threatens public confidence and harms the national economy, combat corruption and fraud, and cleanse administrations of illegal behavior.

Keywords: Crime of forgery, official documents, combating forgery, 2024 amendment, criminal prosecution, effects of the amendments

الملاحـــق

ملف 521432 قـــرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـــة (ر-س) ومـــن معـــه ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : تزويـــر محـــرر عمومـــي – قـــرار إداري.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 214 و ما يليهـــا.

المبـــدأ : يعتبر القرار الإداري الصادر عن والي الولاية محررا عموميـــا.
يشكـــل تزويـــره جريمـــة تزويـــر محـــرر عمومـــي.

إن المحكمـــــــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد/محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنّ المتهمين (ر.ال) -(ب.ح) - (ب.ع.ق) -(ب.ر) - (ب.م) - (ب م) طعنوا بالنقض بتاريخ 5 و 6 ماي 2007 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيـــارت في 30 أفريل 2007 القاضي بإحالة المتهمين (ب م) و (ب-م) على محكمة الجنايات بتهمة تقليد التوقيع في محرر رسمي وإحالة المتهمين (ب-ر)-(ب-ع-ق)- (ب-ح) و (ر-س) على نفس الجهة القضائية بتهمة المشاركة في جناية تقليد التوقيع في محرر رسمي وهي الأفعال المنصوص عليهـــا والمعاقب بالمادتين 216 و42 من ق.ع إضرارا بالضحية الولايـــة.

ملف رقـــم 485252 قـــرار بتاريخ 2009/02/04

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــــد (ر.ع)

الموضوع : سرقـــة–تزويـــر–استعمال المزور– تنازل عن الشكـــوى.

قانـــون العقوبـــات : المـــواد : 219،350 و369.

المبدأ : لا يستفيد المتهم، المتابع بجنح السرقة والتزوير واستعمال المزور، من التنازل عن الشكوى ووضع حد للمتابعات، طبقا للمـــادة 369 من قانون العقوبات، إلا فيما يتعلق بجنحة السرقـــة فقط.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ حميدة مبارك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دراقي بنينة المحامية العامة في طلباتها الكتابيه.

فصـــلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2006/12/27 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ضد القرار الصادر بتاريخ 2006/12/24 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سيدي بلعباس القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد التصريح بوضع حد الإجراءات المتابعة بناء على تنازل الضحية طبقا للمادة 369 من ق.ع وهذا اثر استئناف المتهم (ر–ع) لحكم الدرجة الأولى الصادر بتاريخ 2006/10/16 عن محكمة سفيزف القاضي بإدانة المتهم المذكور بجنح السرقة والتزوير واستعمال المزور المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 350 و219 من ق.ع

ملف 520687 قـرار بتاريخ 2009/01/21

قضيـة (ع-م) ومـن معـه ضـد النيابـة العامـة

الموضـوع : تزويـر – محضـر قضائـي.

قانـون العقوبـات : المـادة : 214.

المبـدأ : تطبق على المحضر القضائي المتهم بالتزوير المادة 214 من قانون العقوبـات.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد/ قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة /دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والراميـة إلى رفض الطعنين.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين مـن طـرف المتهـم (ع.م) في 07/05/08 والمتهم (ر م) في : 07/05/13 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البويرة بتاريخ 07/05/06 والقاضي بإحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات بجناية التزوير في محرّرات رسمية طبقًا للمادة 216 من قانون العقوبات ضد (ع.م) وبجناية استعمال المزوّر طبقًا للمادة 218 من قانون العقوبات ضد (ر.م).

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدّمة من طرف الأستاذ مرابطي محمد في حق المتهم الطاعن (ع.م)، والذي أثار فيها وجهًا وحيـدًا للنقض.

ملف رقـــم 530111 قـــــرار بتاريخ 2008/10/22

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (ص-ل) ومن معهـــا

الموضـــــوع : تزوير محررات عرفية – تزوير محررات رسمية أو عموميـــة – موثق – جنحة – جناية–غرفة الاتهام – محرر عرفي.

قانـــون العقوبـــات : المـــواد : 214،215،3/216، و220.

المبـــدأ : يعـــد قرارا قضائيا مشوبا بالتناقض ومنعدم الأساس القانوني مستوجبا النقض، قرار غرفة الاتهام المعتبر محررات منجزة من طـــرف موثقة غير مشهورة، وثائق عرفيـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد بباجي حميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة و الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طـــرف النائب العام لدى مجلس قضاء عنابـــة ضـــد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء عنابة بتـــاريخ 17/09/2007 القاضي بإحالة المتهمين :

1) (ص- ل) 2) (ش-ن) 3) (ب-ز) 4) (ع-ج) 5) (ع-م) 6) (م-س) 7) (ب-ع-ر) على محكمة الجنح من أجل التزوير في محررات عرفية وإداريـــة واستعمال المزور ومراجعة عقود مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية – النصب

ملف رقـــم 495407 قـــرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـــة النيابـــة العامة ضد القرار الصـــادر في 2007/03/25

الموضـــوع : تزوير–بطاقة رمادية–تزوير وثيقة صادرة عن إدارة عموميـــة–تزويـــر محـــرر رسمي.

قانـــون العقوبـــات: المادتـــان 216، 222.

المبـــدأ : تزوير بطاقة رمادية يندرج ضمن تزوير الوثائق الصادرة عـــن الإدارات العمومية وليس ضمن تزوير المحررات الرسمية أو العموميـــة.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعـــد الاستماع للسيد فنتيز بلخير المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيّدة فاطمة دروش المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن المتهم (م–ع–د) شكلا، قبول باقي الطعون شكلا ونقض الحكم المطعون فيـــــه.

فصلا في الطعون بالنقض المصرّح بها أيام 25، 28 مارس و01 أفريل 2007 من طرف النائب العام لدى مجلس القضاء بجيجل والمتهمين (خ–ر) و(م–ع–د) ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 25 مارس 2007 والقاضي بإدانة المتهمين بجناية التزوير في محرّرات رسمية وجنحة التزويـــر واستعمـــال المزوّر والحكم على كلّ واحد منهما بثلاث سنوات حبس نافذ و10.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة السيـــارة.

ملف 537674 قـرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـة (ي-م) ضـد النيابـة العامـة

الموضـوع : مـوثق – ضـابط عمومـي – تزويـر.

قانـون العقوبـات : المـادة : 215.

المبـدأ : تطبق على الموثق باعتباره ضابطا عموميا قائما بوظيفة عمومية المادة 215 من قانون العقوبات في حالة ارتكابه جريمة التزويـر.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد/ محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنّ المتهم (ي.م) طعن بالنقض بتاريخ 2 ديسمبر 2007 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة في 26 نوفمبر 2007 القاضي بإحالته على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية بتقرير وقائع يعلـم أنهـا كاذبة في صورة وقائع صحيحة إضرارا بالضحية (م.خ) الفعل المنصوص عليه و المعاقب بالمـادة 215 من ق.ع.

وحيث أنّ المدعي في الطعن أودع مذكرة مؤرخة في 10 جانفي 2009 بواسطة محاميه الأستاذ : عمر بوطارق أثار فيها وجها واحدا و هو الوجه المأخوذ من انعـدام الأساس القانوني وقصور الأسبـاب.

ملف 572256 قـرار بتاريخ 2009/04/15

قضيـة (ب-أ) ومـن معـه ضـد النيابـة العامـة

الموضوع : تزويـر محـررات رسميـة – محاضر أعوان إدارة الغابـات.

قانـون العقوبـات : المـادة : 215.

قانـون رقـم : 84-12.

قانـون رقـم : 91-20 : المـادة : 2.

المبدأ : تعتبر المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الغابات المؤهلين قانونـا لتحريرها محررات رسمية. يشكل تزويرها جريمة تزوير محررات رسميـة.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد/محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث أنّ المتهمين (م ب) – (م م) – (غ ب ع) –(ب أ) – (س ع) – (ب ل)– (ع م) طعنوا بالنقض بتاريخ 24 ماي 2008 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجلفة في 20 ماي 2008 القاضي بإحالتهم على محكمـة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية من أعمال وظيفتهم الأفعال المنصـوص والمعاقب عليها بالمادة 215 من ق.ع إضرارا بالضحيـة (ب س ع).